الإشارة
في أصول الفقه

تأليف

القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب
الباجي الذهبي المالكي
المتوفى سنة ٤٧٤هـ

اعتنى به
الدكتور ناجي السويد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

لقد قدّم العلماء السابقون خدمة واسعة في نشر العلوم الشرعيّة من خلال ما بذلوه من جهد كبير في التأليف والتدريس فانصبت جهودهم على شتى الجوانب، فكانت المكتبة الإسلامية حافلة بهذا الإرث العظيم.

ومن هذه العلوم علم أصول الفقه الذي شكّل أهمية عظيمة في استنباط الأحكام الشرعية، فكان التأصيل والتقعيد الطريق المؤدي إلى الاجتهاد.

هذا الفن في مرتبته العالية أصبح حاجة أساسية للمجتهد، فالضوابط الأصولية محددة وواضحة ودقيقة، وهي أسس في استنباط الحكم التي لا يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها لذلك كانت محل عناية العلماء.

اشتملت هذه المعلمة على جوانب مهمة من علم اللغة وأثرها، وقبول الأخبار، ومصادر الشريعة والترجيح والعقليات، فكانت بجدارة أصلاً في فن الاجتهاد.

ويعتبر كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي من الكتب الأصولية في المذهب المالكي المهمة تناول فيها الإمام الباجي أدلة الشرع من الكتاب والسُّنَّة والإجماع إضافة إلى الجانب اللغوي من بيان الحقيقة والمجاز والعموم والشمول والاستثناء وكذلك ما يتعلق بالرواية من الأخبار والأسناد والناسخ والمنسوخ، وأيضاً أدلة الأحكام المختلف فيها وأخيراً الترجيح.

*** عملنا في الكتاب:**

ـ إخراج الكتاب بحلّة جديدة.

ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

ـ شرح الكلمات المبهمة.

ـ ترجمة للأعلام.

ـ وضع فهارس عامة.

وأخيراً أسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد وأن ينفع به طلاب العلم. والحمد للَّه رب العالمين.

وكتبه د. ناجي السويد

سيرة الإمام الباجي

اسمه ونسبه:

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد التجيبي التميمي الباجي القرطبي البطليوسي الذهبي الأندلسي.

ولادته:

ولد الإمام الباجي في يوم الثلاثاء ١٥ ذو القعدة سنة (٤٠٣هـ) في المشهور في بطليوس، ثم انتقل إلى باجة الأندلس، ثم إلى قرطبة.

نشأ الباجي في أسرة عرفت بالزهد والصلاح والعلم، فأخذ حظه في صقل نفسه، ومن ثم حرص على تحصيل العلم.

أخذ عن خاله أبي شاكر عبد الواحد العربية، وعن يونس بن مغيث علوم العربية، وعن أبي محمد مكي بن أبي طالب علوم القرآن والقراءات وعن أبي سعيد الجعفري علوم القرآن، وعن خلف بن أحمد الرهوني الفقه.

رحلاته:

انتقل الباجي إلى المشرق، وقد بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة، وكان أول نزوله في الحجاز، فأخذ في مكة المكرّمة عن أبي ذر الهروي الفقه المالكي، ومكث عنده ثلاث سنوات، وأخذ عن أبي بكر المطوعي وغيرهم.

ثم ارتحل إلى العراق فأخذ عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد اللَّه الطبري، وابن إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي وغيرهم.

ثم اتجه نحو مصر وسمع من أبي محمد بن الوليد.

وبعد طلب العلم والمثابرة في زمن قدره ثلاث عشرة سنة، عاد الإمام الباجي إلى الأندلس، فانتدبه علماء عصره لمناظرة ابن حزم فجرت بينهما مناظرات دوّن الباجي بعضها، وعلى إثرها غادر ابن حزم ميورقة ومن ثم أحرقت كتبه.

شيوخه:

أخذ الإمام الباجي عن عدد كبير من العلماء في شتى العلوم ومن هؤلاء:

ابن الصفار أبو الوليد.

الصيمري أبو عبد اللَّه الحسين بن علي.

الرحوي أبو بكر.

الطبري أبو الطيب.

الدامغاني وأبو عبد اللَّه محمد بن علي.

الصوري أبو عبد اللَّه محمد بن علي بن عبد اللَّه بن محمد.

مؤلفاته وهي كثيرة نذكر منها:

ـ الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة.

ـ الحدود في الأصول.

ـ المنتقى.

ـ فصول الأحكام.

ـ شرح المدونة.

وفاته:

توفي الإمام الباجي في المريّة ليلة الخميس من التاسع عشر في شهر رجب سنة (٤٧٤هـ)، وصلّى عليه ابنه أبو القاسم ودفن على ضفة البحر بالرباط. رحمه اللَّه تعالى رحمة واسعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحمد للَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى معرفة سبله، وأرشدنا لمتابعة رسله، وأوضح لنا ما افترضه من عبادته وطاعته، ويسَّر لنا الدلائل على شرعيته، وأجلى ذلك واضحاً في كتابه العزيز الذي: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فُصّلَت: ٤٢]. وقرن طاعته ـ سبحانه وتعالى ـ بطاعة رسوله الكريم، فقال: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، ونهى عن مخالفة الرسول، أو جماعة المسلمين، فقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١١٥].

الحمد للَّه الذي جعلنا مؤمنين بالفرقان، متبعين آثار مَنْ مَضى بإحسان وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له شهادة مَنْ أَخلصَ للَّهِ الطاعة، وأفرده بالعبادة.

وصلّى اللَّه على سيدنا ونبينا محمد، إمام المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فإن اللَّه تبارك وتعالى، لما أراد أن يَمْتَحِن عباده، وأن يبتليهم، فرّق طرق العلم، فجعل منها ظاهراً جليّاً وباطناً خفيّاً، ليرفع الذين أوتُوا العلم، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ﴾ [سورة المجادلة: ١١].

والدليل على أن ذلك كذلك، هو أن الدلائل لو كانت كلها جليَّة ظاهرة لم يقع التنازع، وارتفع الخلاف، ولم يحتج إلى تدبُّر ولا اعتمال ولا تفكُّر، ولبَطَل الابتِلاء، ولم يحضر الامتحان، ولا كان للشُّبهة مدخل ولا وَقَعَ شك ولا حسبان ولا ظن، ولا وجد ذُهُول؛ لأن العلم كان يكون طبعاً، وهذا قياس، فبطل أن تكون العلوم كلها جليَّة، ولو كانت كلها خفيّة لم يُتَوَصَّل إلى معرفة شيء منها؛ إذ الخفي لا يعلم بنفسه؛ لأنه لو عُلم بنفسه لكان جليّاً، وهذا فاسد، أيضاً، فبطل أن تكون كلها خفيَّةً، وقد قال اللَّه عَزَّ وجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ﴾ [سورة آل عمران: ٧] إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [سورة آل عمران: ٧].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣].

وإذا بطل أن يكون العلم كله جليّاً، وبطل أن يكون كله خفيّاً، ثبت أن منه جليّاً ومنه خفيّاً، وباللَّه التوفيق.

بَـــابُ
الكَلام فِي وُجُوبِ النَّظَرِ

وجوب النظر والاسْتِدْلال هو مذهب مَالِكٍ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ لأنه قد يستدلّ في المسائل بأدلة متعددة، وتقدّم أن في الدلائل خفيّاً وجليّاً، فلا بد من النظر؛ لأن في تركه امتناعاً من الوصول إلى معرفة الخفيّ منها، وذلك غير جائز، فدل على وجوبه، وقد دل اللَّه ـ تعالى ـ على وجوب النَّظر والاستدلال، والتفكر والاعتبار في آيات كثيرة من كتابه.

فقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [سورة الغاشية: ١٧].

وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ﴾ [سورة الأنبياء: ٤٤].

وقال تبارك وتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [سورة يُوسُف: ١٠٩].

وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم﴾ [سورة سبأ: ٤٦].

وقالَ عَزَّ وجَلَّ محتجّاً على مَن أنكر البعث والإعادة: ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يَس: ٧٨، ٧٩] إلى قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْخَلَّـٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة يَس: ٨١].

ومثل ذلك في آيات كثيرة، وفي هذا وجوب النظر وصحّته، وباللَّه التوفيق.

بَـــابُ
الكَلام فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ
مِنَ العَالِمِ لِلْعَالِمِ

ومذهب مَالِكٍ ـ رحمه اللَّه ـ إبطال التقليد من العالم للعالم.

وهو قول جماعة من الفقهاء، وأجازه بعضُهُمْ، والدليل على منعه أنه إذا ثبت النظر، ووجب الرجوع إلى الاستدلالات ففيه فساد من لا يعلم حقيقة قوله، ووجب الرجوع إلى الأصول، وما أودع فيه من المعاني التي تدلّ على الفروع، وهي الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

قال اللَّه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

يريد إلى كتاب اللَّه وسُنَّة نبيه ﷺ، فلم يردَّهم عند التنازع إلى غير ذلك، فيدل على إبطال التقليد من غير حُجَّة.

كما قال اللَّه تعالى حكاية عن قوم على طريق الذَّم لهم والإنكار عليهم: ﴿قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ﴾ [سورة الزخرف: ٢٣، ٢٤].

وقال عَزَّ وجَل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٠].

فَأَلْزَمَ اللَّه تعالى اتِّباع الحجة، وعدم التقليد بغير حجة فدل على صحة ما قلنا، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ

فمما يجوز عند مالك في مثله التقليد للعامي ما ليس للعالم فيه طريق إلا نَدَرَ أن يكون من أهله، ويجوز عند مالك أن يقلّد القائف[١] في إلحاق الولد بمن يلحقه، إذا كان القائف عدلاً في دينه بَصِيراً بِالقِيَافَة؛ لأنه علم قد خصهم اللَّه عَزَّ وجَلَّ به.

والدليل على ذلك:

ما روي عن النبي ﷺ في قصة مُجَزِّزِ المدلجيِّ[٢].

وقوله ﷺ لما رأى أقدام زَيْد[٣] وأُسَامَةَ[٤] أنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأقْدَام مِنْ بَعْض فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ وذكره لعائشة ـ رضي اللَّه عنها[٥] ـ والنبي ﷺ لا يسر إلا بالحق»[٦].

وقد روى ابْنُ نَافِع عن مالك أنه لا يقبل إلا من قَائفَيْن ذَكَرَيْن، ويجوز تقليد النَّاصر في تقويم المتْلفات، ويكفي في ذلك واحد إلا أنْ تَتعلَّق القيمة بحدٍّ، فلا بدّ من اثنين لمعرفتهم بذلك وطول دُرْبَتِهِمْ له.

قال القاضي[٧]: وقد وجدت في موضع أنه لا يجوز في كل تَقْويم إلا اثنان

(١) من يحسن معرفة الأثر وتتبعه. انظر: المعجم الوسيط ص (٧٦٦).

(٢) مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي، شهد الفتوح بعد النبي ﷺ، كانت القيافة فيهم، انظر: الإصابة (٣/ ٣٦٥).

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، اشترته أم المؤمنين خديجة رضي اللَّه عنها. وأهدته للنبي ﷺ، وقد تبناه بعد ذلك ثم أبطل اللَّه تعالى التبني، وهو الصحابي الوحيد الذي ذكر اسمه في القرآن الكريم انظر: الإصابة (١/ ٥٦٣).

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، حب رسول اللَّه ﷺ وابن حبه، أمه أُم أيمن حاضنة النبي ﷺ أمّره النبي ﷺ على آخر جيش بعثه في حياته، توفي سنة ٥٤هـ بالمدينة. انظر: الإصابة (١/ ٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٣٠٤) رقم (٣٣٦٢)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١٠٨١) رقم (١٤٥٩).

(٦) وهذا ديدن الأنبياء جميعاً.

(٧) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر المعروف بالباقلاني، ولد سنة (٣٣٨هـ) في =

وإنما جاز تقليده في ذلك؛ لأنه علم يختصُّ به، والضرورة تدعو إليه، فجاز قَبُول قولهم فيه، ويجوز تقليد القَاسِمِ إذَا قسم شيئاً بين اثنين، على ما رواه ابْنُ نَافِعٍ عن مالك، وهذا كما يقلد المقوّم فيَ أُروش[١] الجنايات لمعرفته بذلك.

وكان الشيخ أَبُو بكْر بْنُ صَالِحٍ الأَبْهريُّ[٢] يقول: يجب أن يكون بِقَيِّمَين، ثم رجع عن ذلك.

وروى ابْنُ القَاسِمِ عن مَالِكٍ: أنه لا يقبل قول القاسم فيما قسم، وإن كان معه آخر؛ لأنه يشهد على فعل نفسه كالحاكم إلا أن يكون الحاكم أرسلها، فتقبل شهادتهما.

ويجوز تقليد الخَارِصِ[٣] فيما يخرصه، ويكفي في ذلك واحد، وقد كان النبي ﷺ يبعث ابْنَ رَوَاحَةَ على الخَرْصِ وحده[٤].

ويجوز تقليد الرَّاوي فيما يرويه إذا كان عدلاً وكذلك الشاهد فيما يشهد به، إلا أن الشهادة باثنين عَدْلَيْن، والأخبار يقبل فيها الواحد العدل حرّاً أو عبداً، ذكراً أو أُنْثى.

ويجوز تقليد الطَّبيب فيما يرد إليه من علم الجراح وغيرها مما لا يعلم إلا من جهته للضرورة إلَى ذلك.

ويجوز تقليد الملاح إذا خفيت الدلائل في جهة القبْلة على الذين يَرْكَبُون معه إذا كان عدلاً، وكانت عادته جارية بسَيْره في الماء والبحار للضرورة إليه، وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء، يجوز تقليدهم في القبْلة لمعرفتهم بها وأنه لا يمكن كل أحد تعاطيه ولا معرفته، وكذلك مَنْ هو في البادية يجوز تقليده في القبلة، إذا كان عارفاً بالصلاة، وكان عدلاً في باديته لمداومتهم مشاهدة جهة القبلة ودلائلها، والضرورة إليهم في ذلك عند خفاء دلائلها.

= البصرة، اشتهر بعلم الكلام والأصول، أخذ عن الأبهري، توفي سنة (٤٠٣هـ). من مؤلفاته التقريب والإرشاد. انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩) والأعلام (٧/ ٤٦).

(١) دية الجراحة. انظر: المعجم الوسيط ص (١٣).

(٢) محمد بن عبد اللَّه بن صالح الأبهري، ولد سنة (٢٨٩هـ)، أخذ عن ابن المنتاب وابن بكير، وأخذ عنه الباقلاني والدارقطني توفي سنة (٣٧٥هـ). من مؤلفاته إجماع أهل المدينة والأمالي انظر: معجم المؤلفين (١٠/ ٢٤١).

(٣) المقدّر بالظن. انظر: المعجم الوسيط ص (٢٢٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٢٢) رقم (٧٢٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤١٤) رقم (١٠٥٥٧)، وابن عبد البرّ (٦/ ٤٦٩).

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي تَقْلِيدِ الْعَامِّيِّ لِلْعَالِمِ

فأما تقليد العامِّي للعالم فجائز عند مالك في الجملة.

والأصل فيه قول اللَّه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣] وأيضاً قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣].

وهذا ما لا خلاف فيه نعلمه، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي تَقْلِيدِ العَامِّيّ لِلعامِّيِّ

عند مالك ـ رحمه اللَّه ـ ليس لِعَامِّيٍّ أن يقلّد عامِّياً بوجه إلا في أشياء: منها رؤية الهلال إذا أراد به علم التاريخ فإنه يُقْبَل قوله وحده؛ لأنه خبر وإن كان مما يتعلّق به فرض في دينه، مثل صوم رمضان والفطر منه، فلا بد من اثنين عَدْلَيْن؛ لأنه من باب الشَّهادات، وفي كلا الأَمْرَيْنِ الأخبار، والشهادات لا بد من العدالة.

ومن ذلك قَبُول الهدية بالرسول الواحد والإذن بالواحد لعُرْف الناس واستعمالهم، وجري عادتهم به، فهو يقبل من البالغ، وغير البالغ والذكر والأُنْثَى، والمسلم والكافر والواحد والاثنين، والحر والعبد، يقبل قول القَصَّاب[1] في الزكاة؛ لأن الإنسان يشتريه على الظاهر أنه زكي، فلو لم يخبره لما ضرّه، فهو يقبل من الذكر والأنثى، ومن مثله يذبح، والمسلم والكتابي، واللَّه أعلم.

(١) الجزّار. انظر: المعجم الوسيط ص (٧٣٧).

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِيمَا يَلْزَم الْمُستفتي العَامِّيّ

يجب عند مَالِكٍ على العامِّي إذا أراد أن يستفتي ضرباً من الاجتهاد، وهو أن يقصد إلى أهل ذلك العلم الذي يريد أن يسأل عنه ولا يسأل جميع من يلقاه، ولكنه إذا أرشد إلى فقيه نظر إلى هيئته وحذقه وصنعته، وسأل عن مبلغ علمه وأمانته، فمن كان أعلى رُتْبَةً في ذلك استفتاه، وقبل قوله وفتواه؛ لأن هذا أوفق لدينه وأحوط لما يقدم عليه من أمر شريعته، ويصير هذا بمنزلة الخبرين والقِيَاسين إذا تعارضا عند العالم، واحتاج للترجيح بينهما، وترجَّح بينهما، وكذلك العامي في المَعْنيين، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
القَوْلِ فِيمَا يَلْزَمُ فِيهِ الاجْتِهَادُ وَمَا لا يَلْزَمُ

ومذهب مَالِكٍ إذا دخل رجل إلى قرية خَرَاب لا أحد فيها، وحضر وقت الصلاة، فإن كان من أهل الاجْتِهَاد، ولم يَخْفَ عليه دلائلُ القبلة يرجع إلى ذلك، ولم يلتفت إلى غير ذلك، ولم يلتفت إلى محاريب يشاهدها في آثار مساجد قد خربت، فإن خفيت عليه الدلائل، أو لم يكن من أهل الاجتهاد، وكانت القَرْيَة للمسلمين، فإنه يصلِّي إلى مُصَلَّى تلك المحاريب؛ لأن الظاهر من بلاد المسلمين أن مساجدهم وآثارهم لا تَخْفَى وأنَّ قبلتهم وَمَحاريبَهُمْ على ما توجبه الشريعة، وأما إذا كانت محاريب منصوبة في بلاد المسلمين العامرة، وفي المساجد التي تكثر فيها الصلوات وتتكرَّر، ويعلم أن إماماً للمسلمين بناها، واجتمع أهل البلد على بنائها، فإن العالم والعامي يصلون إلى تلك القبلة، ولا يحتاجون في ذلك إلى الاجتهاد؛ لأنها معلوم أنها لم تُبْنَ إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك، وأما المساجد التي لا تجري هذا المجرى، فإن العالم إذا كان من أهل الاجتهاد، فسبيله أن يستدلّ على الجهة، فإن خفيت عليه الدلائل صلّى إلى تلك المحاريب إذا كان بلداً للمسلمين عامراً؛ لأن هذا أقوى من اجتهاده مع خفاء الدلائل عليه، فأما العامِّي فيصلِّي في سائر المساجد؛ إذ ليس من أهل الاجتهاد، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِيمَا لا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ وَمَا يَجُوزُ

ولا يجوز عند مالك ـ رحمه اللَّه ـ لعالم ولا عامِّي أن يقلّد في زوال الشَّمس، لأنه أمر يشاهد، ويصل كل واحد منهم إلى معرفته، بل العامي يقلِّد العالم في أن وقت الظهر هو إذا زالت الشمس، ويقلده في أوقات الصلوات أنها هي الأوقات التي وَقَّتَهَا رسول اللَّه ﷺ؛ لأن هذا أمر يعلمه أهل العلم بالتوقيف، وليس مما يشاهد، فإن كان في العامة مَنْ يخفى عليه علم الزوال، ولا يتمكَّن من إدراكه، جاز أن يقلّد فيه كما يقلّد في سائر ما لا مَعْرِفَةَ له به، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي اسْتِعْمَاله العَامّيّ ما يُفْتَى بِهِ

يحتمل مذهب مَالِكٍ إذا استفتى العامي العالم في نازلة، فأفتاه، ثم نزلت مثل تلك النازلة بالعامّيّ مرة أخرى، فيحتمل أن يقال: إنه يستعمل تلك الفتوى، ولا يحتاج إلى أن يسأل ثانية؛ لأنه على الظاهر قد ساغ له، ولو كلف ذلك لشقّ عليه، وهذا إذا كانت المسألة بعينها، وما لا إشكال فيه على أحد، ويحتمل أن يقال: أو عليه أن يسأل، ولعله الأصح، لأنه يعمل باجتهاد ذلك الفَقِيه، ولعل اجتهاده في وقت ما أفتاه قد تغيَّر عما كان أفتاه به في ذلك الوقت، وهذا مثل من يجتهد بالقبلة فَيُصَلِّي، ثم يريد أن يصلّي صلاة أخرى، فإنه يجتهد ثانية، ولا يعمل على الاجتهاد الأول.

بَـــابُ
الْقَوْل فِي تَقْلِيد مَنْ مَاتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ

إذا حكى للعامي عن مالك ـ رحمه اللَّه ـ أو عَنْ غَيره من العلماء، وهو في غير عصره فتوى في مسألته، فإنه يجوز للعامي أن يقلّد مالكاً بعد موته، وكذلك غيره من العلماء الذين اشتهرت أمانتهم؛ لأن العامي إذا جاز له أن يعمل على اجتهاد بعض أصحاب مالك، كان عمله على اجتهاد مالك أولى، فإن لم يكن أولى منه، فهو مثله، ويكون مَالِك كأنه باقٍ لأن قوله بمنزلته وهو حيّ.

وتصير منزلة مَالِك مع العامِّيّ كمنزلة مَالِكٍ مع الصحابي أنه يرجع إلى قوله وإن كان ميتاً، ويكون قول الصحابي أولى من أهل عصر الإمام مالكٍ.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِيمَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ الْعُلَمَاءِ

قال القَاضِي: إذا وجد الرجل كتاباً مترجماً مثل كتاب «**مُوطَّأ مالك**» أو كتاب الثورِيِّ[١] أو الأَوْزَاعِي[٢] أو الشَّافِعيّ، فهل يجوز له أن يقال في شيء يجده فيه، قال مَالِك، وقال الثَّوْرِيُّ، وقال الأَوْزَاعِيُّ، وقال الشَّافِعِيُّ.

قال القَاضي: فهذا سبيله أن ينظر، فإن كان من الكتب التي قد اشتهر ذكرها مثل «الموطَّأ» لمالك، و«جامع الثَّوري»، وكتب الرَّبِيع[٣]، جاز أن يعزى ذلك للمترجم عنه إذا كان الكتاب صحيحاً مقروءاً على العلماء معارضاً بكتبهم، وإن كان من الكتب التي لم تشتهر، ولم ينشر ذكرها لم يجز ذلك حتى يروي ما فيه عمن ينسب إليه بروايات الثقات عنه، واللَّه أعلم.

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد اللَّه من مضر. ولد في الكوفة سنة (٩٧هـ)، سيد أهل زمانه بالحديث، عرض عليه الحكم فأبى، سكن مكة والمدينة، ومات في البصرة متخفياً سنة (١٦١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٩/ ١٥١) والأعلام (٣/ ١٠٤).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، ولد سنة (٨٨هـ) إمام بلاد الشام، أخذ عن الزهري وعطاء، وأخذ عنه الثوري وابن المبارك، رابط في بيروت الشام. توفي سنة (١٥٧هـ)، ودفن في بيروت انظر: شذرات الذهب (١/ ٢٤١).

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، صاحب الإمام الشافعي ومحدث الديار المصرية ولد سنة (١٧٤هـ). روى الأم عن الشافعي وسمع من ابن وهب والليث وسمع منه أبو زرعة وأبو حاتم توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر: شذرات الذهب (٢/ ١٥٩).

بَـــابُ
الْقَوْل فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى الْمُفْتِي

مذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ إذا كان الفقيه عربيَّ اللسان ولا يحسن بالفارسية أو غيرها من الألسن، وكان المفتي عجمياً لا يحسن بالعربية، فجاء رجل يحسن لسان العرب والعجم، وهو عامي فترجم للفقيه عن الأعجميّ، ما قاله، وترجم عن الفقيه للأعجمي ما قاله، وأفتاه به، فيجوز ذلك، ويصير طريقه طريق الخبر، ويجب أن يكون الترجمان عربياً كما يقول في نقل الخبر ويكون معبراً للفتوى بلسانه حَسبَ ما قاله الفقيه للأعجمي من غير تغيُّرٍ له عن معناه، وكذلك إذا بعث الرجل بسؤاله إلى الفقيه، فأجابه بالخط أي: بعَثَ بسؤاله في رُقْعَة إلى الفقيه، فأجابه بخطّ، فيجب أن يكون الرسول ثقة؛ لأن هذه من الأمور التي جرت العادة بها في كل عصر وزمن وإلى الناس ضرورة إليها واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْكَلام فِي وُجُوبِ أَدِلَّةِ السَّمْعِ

قال القاضِي: قَد بَيَّنَّا قول مالك ـ رحمه اللَّه ـ فِي بُطْلانِ التَّقْلِيد، ووجوب الرجوع إلى الأصول ومعانيها، فمن الأصول السمعية عند مَالِكٍ الكتاب والسُّنَّة والإجماع واستدلالات منها والقياس عليها فصل في الكتاب... وكتاب اللَّه عَزَّ وجَلَّ هو الذي كان وصفه اللَّه ـ تَعَالَى ـ فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ * لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت: ٤١، ٤٢].

وقال تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢].

وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨].

فلم يفرط فيه في شيء من أمر الدين، بل جعله تبياناً لكل شيء وشفاءً وهدى.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [سورة القيامة: ١٨، ١٩].

وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٨] أي: عويناً.

فقطع عذر الخَلْق به وبإعجازه، وظهر إعجازهم عن أن يأتوا بسورة من مثله، فثبتت آياته ولزمت حجته.

فصل
في السُّنَّة

وأما سُنَّة الرسول ﷺ ـ فأصل ذلك في كتاب اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ، قال اللَّه تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [سورة النساء: ٨٠].

وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [سورة النور: ٦٣] إلى قوله: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ [سورة النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [سورة الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [سورة النساء: ٦٥].

فأوجب اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ علينا طاعة رسوله ﷺ كما أوجب علينا طاعته نفسه سبحانه.

وقرن طاعته بطاعته، وأمر بأخذ ما أتى به والانتهاء عما نَهَى عنه، وأخبر أنه ولاه بيان ما نزل إليهم، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣، ٤]... إلى آيات كثيرة تدلُّ على وجوب السُّنَّة كوجوب الكتاب.

فـصـل
فِي الإِجْمَاعِ

وأما الإجماع فأصله في كتاب اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ أيضاً، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١١٥].

وقال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [سورة النساء: ٨٣].

فأمر تعالى باتِّباع سبيل المؤمنين وحذَّر ترك اتِّباعهم، كما حذر في ترك اتِّباع رسول اللَّه ﷺ وأمر بطاعة أُولي الأمر منهم مقرونةً بطاعة اللَّه ـ وطاعة رسوله ـ عليه السلام.

فَقِيلَ في «أُولِي الأَمْر»: إِنَّهُمُ الْعُلَمَاء

وقيل: أمراء السرايا وهم من العلماء أيضاً، فيحتمل أن تكون الآية عامَّة في العلماء وأمراء السرايا على أنَّ أُمَرَاء السرايا من جملة العلماء؛ لأنه لم يكن يولى عليهم إلا من علماء الصحابة وفقهائهم، فأمر اللَّه ـ تعالى ـ بالرَّد إليهم واتباع سبيلهم، فصحَّ أنهم حجَّة لا يجوز خلافُهُم، فهذه أصول السمع وأصلها كلها في الكتاب كما قد رأيت، وهي مضافة لبيان الكتاب لقوله تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨].

وعلى هذا إضافة ما أجمع عليه مما لا يوجد له في الكتاب نصّ، ولا في السُّنَّة ذكر؛ لأن الكتاب أمر بِقَبُول ذلك كله ووجبت حجته جميعه، وهذا تقليد من لزم تقليده من أولي الأمر وهم العلماء كما ذكرنا.

فـصـل
فِي الاسْتِدْلالِ وَالْقِيَاسِ

ثم دلّ الكتاب على الاستنباط والاستدلال في غير موضع، قال اللَّه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [سورة الحشر: ٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ﴾ إلى قوله: ﴿تَأۡوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩].

فكان في ذلك دليل على الانتزاع من الأصول وإلحاق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار، وهذا هو باب القياس والاجتهاد.

وأصله في الكتاب، وهو أيضاً مضاف إلى بيانه، وليس شيء من الأحكام يخرج من الكتاب نصّاً، وعن السُّنَّة والإجماع والقياس.

وقد انطوى تحت بيان الكتاب ذلك كله، وفي ذلك بيان معنى قوله: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [سورة النحل: ٨٩].

وقوله: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨].

وقوله: ﴿وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [سورة يونس: ٥٧]، واللَّه أعلم.

فَـصْـلٌ
فِي الْقِيَاسِ

ومذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ القول بالقياس، وقد بَيَّنَّا الحُجَّة له.

والدليل أيضاً على صحّة القياس، وهو إجماع الصَّحابة رضي اللَّه عنهم على تسويغ بعضهم لبعض القول بالقياس والاستعمال له في الحوادث أعلا [. . . .] أن بعضهم لبعض شبه بالشَّجرة، وبعضهم شبه بالنَّهر في مسائل الجَدّ والأخوة.

وبقول ابْنِ عَبَّاسٍ لو لم يعتبر الإنسان في العقل إلا بالأصابع وغير ذلك مما يطول ذكره مما هو مشهور عنهم، ولم ينكر أحد منهم على الآخر ما ذهب إليه من جِهَة القياس، فَدَلَّ على إجماعهم على القول بالقياس، وعلى حُجِيَّتِهِ، وأنه ممَّا يتوصل به إلى علم الحوادث مع ما ذكرناه من دلائل الكتاب والسُّنَّة والإجماع على صحته، ووجوب القول به، وباللَّه التوفيق.

بَـــابُ
القَوْلِ فِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ

قال القَاضِي: من مذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ القول بالعموم، وقد نصّ عليه في كتبه في مسائله حيث يقول محتجاً لإيجابه اللعان بين كل زوجين لعموم إيجاب اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ ذلك بين الأزواج، وكذلك قال: وقد سئل عن عِدّة الصغيرة من الوفاة واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]، وقد احتج لقوله: إن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، سواء كان جامعاً أو غيره بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

قال مالك: جمع اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ المساجد كلها، ولم يخص مسجداً عن مسجد، وحكم هذا الباب عنده أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نظر، فإن وجد دليل يخصّ اللفظ كان مقصوراً عليه، وإن لم يوجد دليل يخصه أجرى الكلام على عمومه، ووجه ذلك أن فِطْرَة اللسان في العلم الذي وصفته، واحتمال الخصوص إذا لم يكن محتملاً لذلك كان سنة، فوجب أن يجري حكمه على جميع ما استعمل عليه، ولو كانت عينه توجب ذلك، لم يجز أن يوجد في الخطاب لفظ علم أريد به الخصوص، ولا جاز أن يقوم دليل على خصوص لفظ علم، وفي وجود ذا الأمر بخلاف ذلك دليل على أنَّ غير اللفظ لا يوجب العموم، وَإِذَا كان ذلك كذلك علم احتماله، ومتى علم أنه محتمل لم يجز الإقدام على الحُكْم به دون البَحْث والنَّظَر في المراد به، والمعنى الَّذِي يخرج عليه: لأن اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ أمرنا باتِّباع كتابه وسُنَّة نبيه والاعتبار بهما، والرد إليهما فذلك كله كالآية الواحدة.

فلا يجوز ترك شيء من ذلك مع القدرة عليه، وإذا لم يجز ذلك وجب أن ينظر ولا يهجم بالتنفيذ، قبل التأمل كما لا يبادر بذلك في الكلام المتصل إلى أن ينتهي إلى آخره، فينظر آخرُهُ، هل يتبعه استثناء أم لا؟ وكذلك الكتاب والسُّنَّة والأصول كلها كالآية الواحدة، ولا يجوز أن يبادر إلى التنفيذ حتى يتدبَّر وينظر، فإن وجد دليل يخصّ حَمَلْنا الخطاب عليه، وإن لم يجد فقد حصل الأمر، والمراد به

التنفيذ، وإنما جعلت الأسماء دليلاً على المسمَّياتِ، وقد ورد اللفظ مشتملاً على مسمَّيات، فليس بعضها أولى من بعض، وقدم عليه فهو على عمومه، والحكم جاء على جميع ما انطوى عليه؛ لأن قضية العقول أن كل مُتَساويين، فحكمهما واحد من حيث تساويا إلا بأن يخص أحدهما معنى يوجب إجراءه عن صاحبه، وإذا عده دليل الأفراد فلا حكم إلا التسوية؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر وإذا كان هكذا صحّ ما قلنا في العموم والخصوص، وباللَّه التَّوفيق.

بَـــابُ
الكلامِ فِي الأَوَامِرِ وَالنَّواهِي

عند مالك ـ رحمه اللَّه ـ أن الأوامر على الوجوب إذا وردت من مفروض بالطاعة، وقد احتجّ حيث سئل عن تَمَام ما يدخل فيه القرب بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

والدليل على صحة ذلك أن المفروض الطاعة إذا قال لمن تلزمه طاعته: افعل، لم يعقل منه لا تفعل، ولا ما في معناه، ولا توقف، ولا ما في معناه، ولا أنت مُخَيَّر، ولا ما في معناه، فلم يبق إلا إيجاب الفعل وإنجازه من المأمور به، فدل على أن الأوامر تدلّ على الوجوب إذا تجرَّدت عن القرائن التي تدل على الندب وغيره، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

ومذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب، وقد أباح ذلك، والثاني: أنه لا يتبع فيه إلا بدليل، هكذا حكى الخلاف في «شرح الطريقين في العيد»، وعن الماوَرْدِي[١] أن ما فعله النبي ﷺ لمعنى فزال ذلك المعنى، فيه قال ابن القطّان: ولا خلاف فيه.

قال في مواضع كثيرة احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزَاب: ٢١]، وسواء كان ذلك حظراً أو إباحة حتى يتبيَّن أنه ـ عليه السلام ـ مخصوص بذلك دوننا.

وقد أسقط مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ الزَّكَاة في الخضراوات[٢] اقتداءً بأنها لم يأخذها النبي ـ عليه السلام ـ فدلّ على أن أفعاله ﷺ عنده على الوجوب، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [سورة الأنعَام: ١٥٣].

والأمر على الوجوب، فوجب اتباعه ـ عليه السلام ـ في قوله وفعله، وكذلك قال عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ لَمَّا قَبَّلَ الحَجَر: «إِنِّي لأعلم أَنك حجر لا تضر ولا تنفع ولَكنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ»[٣].

وكذلك خلع الصَّحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ نعالهم لدخول الكعبة، وقالوا:

---

(١) علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، صاحب المصنفات القيّمة في مختلف الفنون ولد سنة (٣٦٤هـ) أخذ عن الصيمري وابن القاسم، تولى القضاء في أماكن عدّة، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧) رقم (٥٠٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر (٢/ ٣٧٢) رقم (١٠٠٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٧٩) رقم (١٥٢٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٨) رقم (١٦٨١)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٩٨١) رقم (٢٩٤٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ٧٤) رقم (٩٠٠٢).

رأينا رسول اللَّه ﷺ خَلَعَ نَعْلَين لدخولها[1]، فدل على أن أفعاله على الوجوب إلا أن يقوم دليل الخصوص.

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٥/ ٥٦٠) رقم (٢١٨٥)، وابن خزيمة في الصحيح (١/ ٣٨٤) رقم (٧٨٦).

بَـــابُ
الكَلامِ فِي الأَخْبَارِ وَالقَوْلِ فِي التَّوَاتُرِ

ومذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ قَبُول الخبر الذي قد اشتهر واستغنى عن ذكر عدد ناقليه لكثرتهم، كمواقيت الصلاة وأركان الحج التي لا يتم إلا بها، وتحوّل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وأشباه ذلك من الشرائع التي تواترت الأخبار بها عن رسول اللَّه ﷺ وهذا هو الخبر المُتواتر الذي يوجب العلم، ويقطع العذر، ويشهد على مُخْبره بالصدق، ويرتفع معه الرَّيْب، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، وسائر الأُمَّة، ولا ينكره إلا من خرج عن الجماعة ومَرَق من الدين وخالف ما عليه المسلمون، ولأنه بمثله تعرف أخبار الأنبياء والرسل والمماليك والدول والأيّام والأسلاف، وما لم نشاهد من البلدان مثل الصين، وَخُراسَانَ[1]، فمن أنكر ذلك لزمه أن يتوقف عن معرفة هذه الأشياء، ومن توقَّف عن هذا بان عَوَار مذهبه، وقبح طريقته وعناده ومكابرته وخروجه عن جميع ما عليه العقلاء، وكفى بهذا بطلاناً وفساداً، وباللَّه التوفيق.

(١) تقع في أقصى الشمال الشرقي من بلاد إيران اليوم، وفي الماضي البعيد تضم نواحي شاسعة من آسيا الوسطى وأفغانستان. انظر: دائرة المعارف الإسلامية.

بَـــابُ
القَوْلِ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ العَدْلِ

ومذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ قَبُول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على عَيْنِهِ، وبه قال جميع الفقهاء.

وقد احتج مالك بذلك في الْمُتَبايعينِ بالخيارِ مَا لَمْ يَفْتَرقَا[1]، وكَذَلِكَ فِي غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، وفي مواضع كثيرة.

والدليل على وجوب العمل به.

قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿نَـٰدِمِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٦]، فدل على أن العدل لا يثبت في خبره، إذ لو كان الفاسق والعدل سواء لم يكن لتخصيص الفاسق بالذِّكْر فائدة، وإنما لم يقطع على عَيْنه؛ لأن العلم لا يحصل من جهته؛ إذ لو كان يحصل من جهته العلم لوجب أن يستوي فيه كل مَنْ سمعه كما يستوي في العلم بمخبر خبر التواتر، فلما كنا نجد أنفسنا غير عالمين بصحة مخبره، دل على أنه لا يقطع على معينه، وأنه بخلاف التَّواتر، وصار خبر الواحد، بمنزلة الشَّاهد الذي قد أمرنا بقَبُول شهادته، وإن كنا لا نقطع على صدقه، فإن قيل: إن في سياق الآية ما يوجب التوقُّف عن خبره، وهو قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ﴾ [سورة الحُجرَات: ٦].

والجَهَالَة قد تدخل في خبر العدل من حيث كان خبره، ولا نقطع على غيبه، ومن حيث كان السَّهْو والغلط والكذب جائزاً عليه.

قيل: الجهالة في هذا الموضع هي السَّفَاهة[2] وفعل ما لا يجوز فعله مما يقع التوبيخ والذم عليه، وقد جاز التوبيخُ على الجهل في بعض المواضع، ولو كانت

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٤٣) رقم (٢٠٠٢)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٣٦) رقم (٢١٨١)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٧) رقم (٦٠٥٦)، وأبو داود في السنن (٣/ ٢٧٢) رقم (٣٤٥٤).

(٢) الخفة والطيش. انظر: المعجم الوسيط ص (٤٣٤).

الجهالة لا تكون إلا بمعنى الغَلط لقبح الذم والتوبيخ على فعلها، والدليل على صحّة التأويل قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [سورة الحُجرَات: ٦]، والندم إنما يكون على ارتكاب المنهي.

والدليل أيضاً على ذلك أنه لو كانت العلّة في وجوب التوقف عنه في الجهل بخبره، لم يجز قَبُول خبر الشاهدين لهذه العلّة، فلما أجاز اللَّه ـ سبحانه ـ ذلك وأمر بِقَبُولِهِ دلَّ على فساد قول من ردّ خبر الواحد بذلك، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي الخَبَرِ الْمُرْسَلِ

ومذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلاً عارفاً بما أرسل، كما يقبل المسند، وقد احتجّ به في مواضع كثيرة حيث أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد، وعمل به.

وكذلك أرسل الحديث في الشفعة وللشريك وعمل به، وكذلك أرسل الخبر في ناقة البراء، وسائر جنايات المواشي، فعمل بذلك، والحجة له أن المُرْسل إذا كان عدلاً متيقظاً، فقد أسقط عنا بعدالته ويقظته تعديل من لم يذكره لنا ممن روي عنه وناب منابنا، وكفانا التماس عدالة من نقل عنه، فوجب لمن وجب تقليده في عدالته أن يقلده في أنه لا يروي عن غير عدل ثقة، وقد علم أنه إذا صرح بذكر مَن روى عنه، فقد وَكَّل الاجتهاد إلينا لنعتبر حاله بأنفسنا، وأنه إذا أَضَنَّ بمن ذكره، فقد استبدَّ بعلم ما خفي علينا من عَدَالته، وأن يعمل على ذلك من كان مرضياً عندنا ضابطاً متيقظاً إلا وقد بالغ في الثقة ممّن روي عنه، وأن يقول: قال رسول اللَّه ﷺ الأمر، حيث يصح عنده أن النبي ﷺ قاله. ولم يزل أصحاب رسول اللَّه ﷺ يرسلون، ويخبر بعضهم بعضاً فيذكرون من أخبرهم تارة، ويستغنون عن ذكره أخرى، وكذلك التابعون بعدهم وتابعوهم، فدل على صحّة ما قلناه، وأنه إجماع من الفقهاء، والمحدثون يستعملونه في كل عصر وزمان، فوجب أنه جهل معمول به واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْكَلام في إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعِلْمِهِمْ

قَدْ تقدّم أن مذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ وسائر العلماء ـ القول بإجماع الأمة، ومِنْ مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة، فيما طريقه التوقيف منه ـ عليه السلام ـ كإسقاط زكاة الخضراوات؛ لأنه معلوم أنها قَدْ كانت في وقت النبي ﷺ، ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه، وإن خالفهم غيرهم.

وقد احتجّ مَالِك ـ رحمه اللَّه ـ بذلك في مَسَائِل يكثر تَعْدَادها، حيث يقول الأمر الذي لا اختلاف عندنا، وهو من خبر التواتر الَّذِي قد بَيَّنَا أَنَّه مذهبه وحجته في أنهم أَوْلَى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي ﷺ؛ لأن الرسول ـ عليه السلام ـ كانت هجرته إلى المدينة ومقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها، واستقراء الأحكام والشَّرائع بها، وأهلها مُشَاهِدون لذلك كله، عالمون به لا يخفى عنهم شيء منه، وكانت حياته ﷺ ـ معهم إلى أن قبض ـ على أوجه إما أن يأمرهم بالأَمر فيفعلونه، أو يفعل الأمر، فيتبعونه، أو يشاهدهم على أمر فيقرّهم عليه، فلما كانت لهم هذه المنزلة منه ـ عليه السلام ـ حتى انقطع التنزيل، وقبض بينهم ﷺ فحال أن يذهب وَهُمْ مع هذه الصفة ما سيدركه غيرهم؛ لأن غيرهم ممَّن ظعن منهم إلى المواضع هم الأقل، والأخبار عنهم أخبار الآحاد؛ لأن أعدادهم مضبوطة، وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر، فكانت أولى من أخبار الآحاد.

فإن قيل: فقد نقل إلى أهل المدينة أشياء كانت من النبي ﷺ في مغازيه لم يكونوا علموها قبل ذلك من النبي ﷺ.

قيل: الذين نقلوا إليهم ذلك عن النبي ﷺ هم من أهل المدينة، فلم يخرج النقل عنهم.

فإن قيل: فقد كانت منه ﷺ أشياء بمكة لما حجّ لم تكن بالمدينة.

قيل: قد كان معه أهل المدينة في حجّته فهم شَاهدوه أيضاً بـ«مكة»، ونقلوا عنه ما كان منه في حجه وغيره.

فإن قيل: فإن اتفق لأهل مكّة مثل خبر أهل المدينة في إجماعهم؛ لأنهم قد شاهدوا النبي ﷺ كما شاهد أهل المدينة، فإذا اتَّفَقُوا على شيء من توقيف، أو ما الغالب منه أن يكون عن توقيف، فهل يجب أن يقبل ذلك منهم؟

قيل: إنِ اتفق لهم ذلك كانوا هم وأهل «المدينة» سواء فيما نقلوه عنه ﷺ.

ولكن لا يكاد أن يتفق هذا لغير أَهْل المدينة في أن يكون خبرهم كواسطة لا يتخلله أخبار الآحاد؛ لأن أخبر غيرهم، وإن نقلها جماعة يتخللها أخبار الآحاد في طريقها، أو في وسطها، فخرجت بذلك عن أن تكون تواتراً، وأهل المدينة يحصل لهم في فعلهم صفة التواتر، فبهذا كان خبرهم مقدماً على خبر غيرهم. واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي دَلِيلِ الْخِطَابِ

ومن مذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ أن دليل الخطاب معمول به.

وقد احتجّ بذلك في مواضع منها حيث قال: من نحر هديه بالليل لم يجزه، لقول اللَّه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [سورة الحج: ٢٨].

دليله: أنه لا يجزيه إذا نحر بالليل وكقوله: من دخل الدار فَأعْطه دِرْهماً.

دليله: من لم يدخل الدار، فلا تعطه شيئاً، وهذا نص منه في القول بدليل الخطاب.

والوجه فيه أن ينظر عند ورود الخطاب بالشَّرط أو الصِّفَة إلى سياق الكلام وما تقدّمه، وما يخرج عليه الخطاب، فإن وجد دليل يدل على الجَمْع بين المسكوت عنه، وبين المذكور صير إليه، وإن لم يوجد دليل مضى الحكم على ذكره، ثم نظر في حكم المسكوت عنه للمذكور، كمن أقرَّ لرجل بألف درهم فقيل له: إن كان له عليك ألف درهم، فأخرج له منها، وكالعاصي إذا سئل عن رجل قتل ابنه، فيقول العالم: من قتل ابنه فلا قَوَد عليه، فلا يكون ذلك شرطاً في الأب وحده، لأنه لا ينبغي القَوَدُ في غيره، وهذا كما نقول: إنَّ سائلاً سأل النبي ﷺ عن المَسْح على الخُفَّين هل يمسح المسافر ثلاثة أيام؟ فقال عليه السلام: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**»[1].

ولا يكون مقصوراً على السؤال.

وكذلك يخرج ما روي أن النبي ﷺ قال: «**فِي سَائِمَةِ الغَنَم الزَّكَاة**»[2] أَنَّهُ

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٩٤) رقم (١)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٠٧) رقم (٧٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٦) رقم (١٩١١)، وأحمد في المسند (٥/ ٢١٣) رقم (٢١٩٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٩٤) رقم (٣٧٥٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٨) رقم (١٤٤١)، وأبو داود في السنن (٢/ ٩٨) رقم (١٥٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٧) رقم (٧٠٤٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٥٨) رقم (٥٩٩).

سَأَلَ سَائِلٌ عن هَذَا وما أشبهه فلا يكون مقصوراً على السؤال لقيام الدَّلِيل على العَامِلَةِ وَالسَّائِمَةِ في وجوب الزكاة فيهما، وقد يرد الحكم في شيء مذكور ببعض أوصافه، فيكون ممَّا سكت عنه، وقد يساوي المذكور في حكمه، ويكون منه مَا يخالفه.

ألا ترى إلى قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [سورة النِّساء: ٢٣].

كيف اشترط في التحريم حلائل أبناء الأصْلاب، فلم يكن في ذكر ذلك نفي حلائل أبناء البنين، ولم يكن فيه نفي لتحريم حلائل أبناء الرضَاع، واستوى حكم حلائل أبناء الأصْلاب، وحلائل أبناء الرّضَاع في التحريم، ولم يكن أَيْضاً في ذكر الحلائلِ مَنْ يخالف فيمن وطىء الأبناء من الإماء بِمِلْكِ اليمين، بل التحريم واحد.

وقد يرد الخطاب على وجوه، الظاهر منه إذا تجرَّد دلَّ على ما عداه بخلافه إلا أن يقوم دليل، والحُجَّة بقوله بدليل الخطاب إذا تجرد، هو أن ذلك لغة العرب؛ لأن الخطاب إنما يقع باللسان العربي، وبه يحصل البيان، ووجدنا أَهْل اللسان يفرقون بين المطلق والمقيد، وبين الْمُبْهَم، وما يعلّق بالشرط، فإذا قال القائل: من دخل الدار مِنْ بني تميم فأعطه درهماً عُقِلَ منه، خلاف ما يُعْقَل من قوله: مَنْ دخل الدار فأَعْطِه دِرهماً، وعُقِلَ منه، خلاف ما يُعْقَل من قوله: مَنْ لم يدخل الدار فأَعْطِهِ دِرْهماً.

ولذلك تساءل أصحاب رسول اللَّه ﷺ عن القَصْر للصلاة إذَا آمنُوا، لَمَّا سمعوا قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [سورة النِّساء: ١٠١].

وإذا كان عندهم أن ما عدا الخوف من الأمْن بخلافه، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا اللَّهُ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

ولم يرد عليهم ما ظنوه ولا خَطَّأهُمْ فيما قدّروه، فدلّ على أن ذلك لغته ﷺ ولغتهم ـ رضي اللَّه عنهم ـ فدلّ على صحة القول بدليل الخطاب، واللَّه أعلم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٦/ ٤٥٠) رقم (٢٧٤١)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٧١) رقم (٩٤٥)، ومسلم في الصحيح (١/ ٤٧٨) رقم (٦٨٦)، وابن ماجه في السنن (١/ ٣٣٩) رقم (١٠٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٣) رقم (١٨٩١).

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي الأَسْبَابِ الْوَارِدِ عَلَيْهَا الخِطَابُ

ومذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ قصر الحكم على السَّبَبِ الذي خرج اللفظ عليه، مَتَى خلا ممَّا يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه.

وحُكِيَ عن ابْنِ القَاضِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاق أن الحكم للفظ دون السبب، قال: وذلك نحو ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ وقد سُئِلَ عن بِئْر بضَاعَةَ[1] وما يلقى فيها من الكلاب، فقال: «خَلَقَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ الماءَ طَهُوراً لا يُنجِّسُهُ شَيْءُ إِلا مَا غَيَّرَهُ»[2].

فحكم على الماء بأنه طهور جنسه، دون الماء الذي سئل عنه، فدلّ على أن كل ما وصفه ما ذكره، لأن اللفظ يقتضي ذلك، والحجة له أنه لما كان الموجب للحكم، هو اللَّفظ دون السبب، وجب أن يكون هو المراعي دونه، والحجة للوجه الآخر، وهو قول مَالِكٍ، هو: أن السؤال يَفتقِرُ إلى الجواب والجواب سبب السؤال، فقد صار كل واحد منهما سبباً لصاحبه لا بد له منه، فلما كان السؤال مقصوراً كان الجواب كذلك، واللَّه أعلم.

---

(١) بئر دار بني ساعدة بالمدينة شمالي سقيفتهم، توضأ منها النبي ﷺ، وأزيلت أثناء الحفريات. انظر: تاريخ المدينة المنوّرة المصوّر للدكتور محمد إلياس عبد الغني ص (١٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ١٧) رقم (٦٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٩) رقم (١٠)، والترمذي في الجامع الصحيح (١/ ٩٥) رقم (٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤) رقم (٧).

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي الزَّائِد مِنَ الأَخْبَارِ

من مذهب مَالِك ـ رحمه اللَّه ـ قَبُول الزائد من الأخبار، وصورته أن يروي أحد الراويين خبراً يفيد معنى من المعاني، ويَرْوي آخرُ ذلك الخبر بزيادة لفظة فيه؛ لأن تلك اللفظة تدل على زيادة معانٍ أخرى في الحَدِيث، وتكون اللفظة الزائدة لو انفردت لاستفيد منها معنى، فيصير الخبر مع زيادته كالخبرين، فمن قَبِلَ خبر الواحد لزمه قَبُول ذلك؛ لأن الزيادة كخبر آخر، فقبولها واجب، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِيمَا يَخُصُّ بِهِ العُمُومُ

مذهب مَالِكٍ أن الآية العامة إذا كان في العقل تخصيصها خُصَّت به وإن لم يكن في العقل تخصيصها؛ فإنه يجوز أن تخصّ بالآية الخَاصّة وكذلك بالسُّنَّة المتواترة، وبالإجماع، وخبر الواحد، وبالقياس.

فـصـل
[تخصيص الكتاب]

فما خص بالكتاب قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦].

فكان عاماً في الجمع بين الأختين بِمِلْكِ اليمين، ثم خصه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [سورة النِّساء: ٢٣].

وكذلك خصّ قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [سورة الطلاق: ٤].

فدلّ ذلك على أن قوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [سورة النِّساء: ٣].

إلا أن تكون أختين، فلا تجمعوا بينهما في الوطء، فذلك عدتهن الأقراء إذا كن من أهل المحيض، وأشباه ذلك كثير في الكتاب.

فـصـل
[تخصيص الكتاب بالسُّنَّة]

وما خصّ من الكتاب بالسُّنَّة قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨].

وهذا عموم، فبَيَّنَ النبي ﷺ أن المراد من ذلك مَنْ سَرق ربع دينار فصاعداً، وبيَّن الرسول ـ عليه السلام ـ أن السرقة من غير حِرْزٍ لا قطع فيها، وكذلك قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥]، عامّ وَبَيَّن الرسول ـ عليه السلام ـ مَنْ يَجوز قتله من أهل العَهْدِ والذِّمَّةِ، وغير ذلك مِمَّا بَيَّنه النبي ﷺ بسُنَّتِهِ من عموم الكتاب مما يطول ذكره.

وقال اللَّه ـ سبحانه ـ في نَبِيِّه: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النَّحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [سورة الأنعَام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [سورة النُّور: ٦٣].

فـصـل
[تخصيص الكتاب بالإجماع]

وما خص من الكتاب بالإجماع قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [سورة النِّساء: ١١].

وأجمعوا أن العبد لا يَرِثُ وروي عن النبي ﷺ: «**أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لا يَرِثُ**»(١).

وأجمعوا على ذلك، وقال عليه السلام: «**لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ ملَّتَيْنِ**»(٢).

فقد دلّ الإجماع على تخصيص بعض، وغير ذلك مما خص بالإجماع كثير، وقد ذكرنا الدليل على حُجَّة الإجماع.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢١) رقم (١٢٠٢٩)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٦٨) رقم (١٥٥٩)، وابن عبد البرّ في التمهيد (٢٣/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٣/ ٣٤١) رقم (٥٩٩٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٢) رقم (٢٩٤٤)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٩١٢) رقم (٢٧٣١)، والنسائي في السنن (٤/ ٨٢) رقم (٦٣٨١)، وأبو داود في السنن (٣/ ١٢٥) رقم (٢٩١١)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٤٢٤) رقم (٢١٠٨).

فـصـل
[التخصيص بالقياس]

ومـمَّـا خـصَّ بـالـقـيـاس قـولـه عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النُّور: ٢].

وقـولـه فـي الإمـاء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النِّساء: ٢٥].

فدلّت هذه الآية على أَن الأَمَةَ لم تدخل في عموم من أَمَرَ بجَلْدِها مئة من النساء، ثم قيس العَبْدُ على الأَمَةِ، فجعل حَده خمسين كجَلْدِهَا.

فكانت الآية مخصوصة بالأَمَة، والعبد مخصوصاً من قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النُّور: ٢]، وبالقياس على الأَمة، وقد ذكرنا الدليل على حجّة القياس، وباللَّه التوفيق.

فـصــل
[تخصيص الظاهر بقول الصحابي]

ويجوز عند مَالِكٍ تخصيص الظَّاهر بقول الصَّحَابِي الواحد إذا لم يعلم له مخالف، وظهر قَوله؛ لأن قوله يلزم، فيجب التخصيص به؛ لأنه يجري مَجْرَى الإجماع، وجميع ذلك مذهبه في تخصيص الآيِ.

فـصـل
[التخصيص بالجميع]

وكذلك مذهب مَالِكٍ في السُّنَّة إذا كان اللفظ فيها عاماً تُخَصُّ بمثل ما ذكرنا مما يخصّ به الكتاب فيخصّ السُّنَّة بالكتاب وبالسُّنَّة وبالإجماع وبالقياس وبقول الصحابي وأصل هذا الباب في البيان بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والدليل لما قام أن الخَاصَّ يُبَيّنُ معنى العَامِّ، وجب بذلك أن يبيّن الخاصُّ من الكتاب العام منه، وإذا وجب ذلك في الآية وجب مثله في الآية والسُّنَّة وفي الآية والإجماع، لأن هذه كلها أصول قد لزم العمل بها فهي كالآية الواحدة وكالأصل الواحد؛ متى تعلَّق متعلق بظاهر الآية، تعلّق الآخر بخصوص السُّنَّة، فتجاذباه، فإذا رَامَ أَحدهما طَرْحَ ما تعلّق صاحبه به، وعارضه صاحبه بمثل ذلك، فيما يتعلّق به، فإذا تعارض بالحُجَّةِ لزم بهما، وبكل واحد منهما فصار كالآيتين، ووجب الجمع بينهما على ما يؤدي إلى استعمالهما، وباللَّه التوفيق.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي الأَخبَارِ إِذَا اخْتَلَفَتْ

ومذهب مالِكٍ ـ رحمه اللَّه ـ في فعل ما اختلفت الأخبار به، مثل ما روي عن النبي ﷺ من قول الإمام: آمين[١] وتركه.

وما رُوِيَ عنه من رَفْع اليدين في الصلاة عِند الركوع والرفع منه[٢] وتركه[٣] والتسبيح في الركوع[٤].

وأشباه ذلك مما اختلفت الأخبار فيه عن النبي ﷺ إذا لم تَقُم الدلالة على قُوَّة أحدهما على الآخر، ولا ما أوجب إسقاطهما ولا إسقاط أحدهما، والحجة في ذلك أن الخبرين إذا ثبتا جميعاً ليس أحدهما أولى من صاحبه، ولا طريق إلى إسقاطهما، ولا إلى إسقاط أحدهما، وقد استويا وتقاوما وأمكن الاستعمال، فلم يَبق إلا التَّخَيُّرُ فيهما، وإن كان كلّ واحد منهما سَدّ مَسَدّ الآخر، وصار بمنزلة الكَفَّارة التي دخلها التَّخَيُّرُ، واللَّه أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٢٧٩) رقم (٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٢٥٧) رقم (٧٠٢)، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٩٢) رقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٥/ ١٨٥) رقم (١٨٦٩)، وابن ماجه في السنن (١/ ٢٧٩) رقم (٨٥٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٢٨٧) رقم (٨٨٨)، وابن خزيمة في الصحيح (١/ ٣٠٤) رقم (٦٠٣).

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي خَبَرِ الوَاحِدِ وَالقِيَاسِ يَجْتَمِعَانِ

ومذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس، ولم يمكن استعمالهما جميعاً، قُدِّم القياس عند بعض أصحابنا، والحُجَّة له على ذلك أن خَبَرَ الواحد لما جاز عليه النَّسْخُ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولم يَجُزْ على القياس من الفساد، إلا وجه واحد، وهو أن هذا الأصل مَعْلول بهذه العلة فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدّم عليه، وقد اختلف في ذلك، فقيل: خبر الواحد أَوْلى من القياس في هذا الذي ذكرناه.

وقيل: القياس أَوْلَى لما ذكرناه، واختلف فيه أصحابنا، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي أَنَّ الحَقَّ وَاحِدٌ مِنْ أَقَاوِيلِ الْمُجْتَهِدِينَ

قال القاضي: ومذهب مَالِكٍ أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين، وذلك أنه قال لما سُئِلَ عن اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ: لَيْسَ في سعة خطأ أو صواب، وكذلك قال الليثُ[1] لما سئل عن ذلك.

وقال مالك: قولان مختلفان لا يكونان جميعاً حقاً، وما الحق إلا واحد، وأجمع مَالِك، وسائر الفقهاء أنَّ الأثر في الخطأ في مسائل الاجتهاد موضوع والدليل على ذلك قول النَّبِي ﷺ: «**إِذَا اجتهَدَ الحَاكم وأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر**»[2] وهذا نصٌّ على أن مسائل الاجتهاد ما هو خطأ، فدلّ على أن الحَقَّ في واحد، لا في جميعها، وجعل له الأجر، وإن أخطأ على اجتهاده، ودفع عنه إثم خطئه.

وهناك أيضاً إجماع الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ لأنهم اختلفوا في مسائل الاجتهاد، وردَّ بعضهم على بعض، ودعا بعضهم بعضاً إلى الْمُبَاهَلَة[3]، وأنكر بعضهم على بعض بأغلظ نكيرٍ، وسوّغ بعضهم لبعض الرد على صاحبه، ولم يقل بعضهم لبعض: الحق معي ومعك، فلو كان كل واحد منهم مُصِيباً لم يكن لاخْتِلافِهِمْ معنى، فدلّ على ما قلناه، وباللَّه التوفيق.

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، ولد في قلقشندة سنة (٩٤هـ). إمام أهل مصر وفقيهها. أصله من خراسان، قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي بالقاهرة سنة (١٧٥هـ). انظر: النجوم الزاهرة (٢/ ٨٢)، والأعلام (٥/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٦٧٦) رقم (٦٩١٩)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٤٢) رقم (١٧١٦).

(٣) اجتمع القوم فتداعوا فاستنزلوا لعنة اللَّه على الظالم. انظر: المعجم الوسيط ص (٧٤).

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي تأخِير البَيَانِ

ليس يختلف مالِكٌ ـ رحمه اللَّه ـ وسائر الفُقَهاء في أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وإنما الخلاف هل يجوز أن يتأخر عن وقت النزول إلى وقت الحاجة؟ وليس عن مَالِكٍ فيه نص قول، ولا لأصحابه المتقدمين.

وكان القاضي أَبُو بكْرٍ يقول: إن البيان يجوز أن يتأخَّر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة، ويذكر أنَّ مَالكاً قد أشار إلى ذلك، حيث قال وقد ذكر قول النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»(١): إن ذلك له إذا رآه الإمام؛ لأن رسول اللَّه ﷺ قد كان قبل ذلك قسم أسْلاباً كثيرة، ولم يبلغني أنه قال ذلك إلا يوم حُنَيْن.

قال القاضي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاني: وقد قال مَالِكٌ: لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة فهذا يدل على أنه يجوز تأخيره عن وقت النزول.

وكان شيخنا أبو بَكْرِ بْنُ صَالِح الأبهريُّ ـ رحمه اللَّه ـ يمنع من ذلك، ويقول: لا يجوز أن يتأخَّر البيان عن وقت ورود الخطاب ـ والحجة لمن جوز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ما روي أن النبي ﷺ «**أَمَرَ مُعَاذاً**(٢) **أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَ اليَمَنِ أَنَّ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقرائِهِمْ**»(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٥٧٠) رقم (٤٠٦٦)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٧١) رقم (١٧٥١).

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو فتى، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق، عُيّن قاضياً لأهل اليمن، توفي بطاعون عمواس. انظر: الأعلام (٧/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٠٥) رقم (١٣٣١)، ومسلم في الصحيح (١/ ٥٠) رقم (١٩).

فأعلمهم مُعاذ ذلك، ثم كان بيان شرائع الزكاة، ووجوهها يقع لهم على مقدار الحاجة، حتى سألوه عن وقَص البقر، فأخبرهم أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً، ولا معنى لمن ينكره؛ لأن ذلك لو كان ممتنعاً غير جائز لم يخل أن يكون ممتنعاً بالعقل أو بالشرع، ولسنا نعلم في العقول امتناعه ولا في الشرع أيضاً ما يمنعه.

والحجَّةُ لمن منع ذلك أن المخاطب لا يدري ما يعتقد فيه قبل ورود البيان له، وأن رسول اللَّه ﷺ إذا كان البيان يجري على يديه، فقد يجوز أن تخترمه المَنِيَّة قبل البيان، وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النّحل: ٤٤].

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي خِطَابِ الْوَاحِدِ
هَلْ يَكُونُ خِطَاباً لِلْجَمِيعِ

قال القاضي أبُو بَكْرٍ: إذا خاطب النبي ﷺ العَيْن الواحدة، هل يكون خطاباً للجميع مع المشاركة في الجنس أم لا؟

لا نعرف عن مالك نصاً في ذلك، والذي يدل عليه في ذلك مذهبه أن الخطاب خطاب اللَّه تعالى وخطاب رسول اللَّه ﷺ العين من الأعيان خطاباً للجميع، وذلك أن مالكاً روى حديثاً عن أبي هريرة في «**الموطأ**»: «**أن رجلاً أفطر في رمضان في زمن رسول اللَّه ﷺ فأمره رسول اللَّه ﷺ أن يَعْتِقَ رقبة أو يطعم ستين مسكيناً، أو يصوم شهرين متتابعين**»[1] الحديث.

واحتج بذلك فيمن أكل في شهر رمضان متعمداً بغير عذر، أن عليه الكفَّارة، فهذا يدل على أن مذهبه ما قلناه.

ومما يوضح ذلك أيضاً أنه روى حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْش[2] أن النبي ﷺ قال لها: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي عن الدَّمِ وَصَلِّي**»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٥٣٤) رقم (١٦٧١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٢) رقم (٣١١٥)، وأبو داود في السنن (٢/ ٣١٣) رقم (٢٣٩٠)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ١٠٢) رقم (٧٢٤).

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، كانت من المهاجرات الأول، مطلقة أبي حفص بن المغيرة، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر. انظر: أسد الغابة (٧/ ٢٢٥)، والأعلام (٥/ ١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٩١) رقم (٢٢٦)، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٦٢) رقم (٣٣٣).

فأحبّ مالك أن يكون الحكم في النساء كلهن مثل الحكم فيها، ودل على الحكم في الحَيْضِ على هذا الحديث، والحجة لذلك قول النبي ﷺ: «خِطَابِي لِلْوَاحِدِ خِطَابٌ لِلْجَمِيعِ»[1].

وهذا نص فيما ذكرناه، فوجب الحكم، وباللَّه التوفيق.

(١) لم يرد بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ: «إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي الْعُمُومِ يُخَصُّ بَعْضُهُ

مذهب مالك في العموم إذا خص بعضه هل يكون ما بقي على عمومه، أو يتوقف عنه حتى يقوم دليل على خصوص أو عموم.

ليس يختلف أصحابنا في أن ما بقي بعد قيام الدليل على خصوصه أنه على العموم، والدليل على ذلك أن اللَّه عَزَّ وجَلَّ خاطبنا بلغة العرب، ووجدناهم يقولون إذا أمروا مَنْ يلزمه طاعتهم، وامتثال أوامرهم: أعْطِ بني تميم كذا وكذا، أنه يلزم المأمور أن يعطيهم ما أَمَرَ به، فإذا قال له بعد ذلك: لا تعطِ شيوخ بني تميم شيئاً لا يكون ذلك منعاً لإعطاء مَنْ بَقِي من الشُّبَّان، لأن عطيته الكل ثابتة، فالأمر بخروج البعض من الجملة لا يدل على إبطال الكل، وذلك معقول عندهم ومشهور في لسانهم، فوجب ألا يخرج عن ذلك، وباللَّه التوفيق.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي الْقِياسِ عَلَى الْمَخْصُوصِ

مذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ هل يجوز أن يقاس على المخصوص أم لا؟

المخصوص إذا عُرِفَتْ عِلَّتُهُ جاز القياس عليه، وإلى هذا ذهب القاضي إسماعيل بن إسحاق.

والحجة لذلك أن الحكم للعلَّة إذا وجدت علق عليها الحكم، وذلك مثل قول اللَّه عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النُّور: ٢].

وكان ذلك عاماً في كل زانية وزانٍ، سواء أكان عبداً أم حراً، ثم خُصَّ من ذلك الإماء بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النِّساء: ٢٥].

ثم أُلْحِقَ العبيد بالإماء في الاقتصار على نصف حدِّ الحر من طريق القياس، وكانت العلة الجامعة بين الإماء والعبيد وجود الزنا مع كونهم أَرِقَّاء، فثبت بذلك جواز القياس على المخصوص، وباللَّه التوفيق.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي الاسْتِثْنَاءِ عَقِبَ الْجُمْلَةِ

عند مالك ـ رحمه اللَّه ـ الاستثناء والشرط إذا ذكر عَقِبَ جملة من الخطاب، هل يكون رجوعهما إلى ما تقدم أو يكونان راجعين إلى أقرب المذكورين، وهو الذي يليهما؟

والذي يدل عليه مذهب مَالِكٍ أن يكون الاستثناء راجعاً إِلَى جميع ما تقدم إِلا أن تُقَدَّمَ دلالة على المنع منه، وذلك أنه قال: شهادة القاذف مقبولة متى تاب، لقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ إِلَى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [سورة النُّور: ٤، ٥].

فجعل الاستثناء راجعاً إلى جميع ما تقدم من الفسق وقبول الشهادة.

والدليل على حجّة ذلك هو أن الاستثناء رَفعٌ لحكم كلام متقدّم قد قيد بعضه ببعض، حتى صار كالكلمة الواحدة، فوجب أن يكون راجعاً إلى جميعه، إِذْ ليس بعضه بالرجوع إليه أولى من بعض، ومما يُبَيّنُ ذلك أن اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ قال: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [سورة العنكبوت: ١٤].

فكان الاستثناء عاماً في جميع ما تقدم إذا لم يكن بعض السنين لرجوع ذلك إليه أولى من بعض، لأن جميع ذلك مرتبط ببعضه، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي الأَوَامِرِ هَلْ هِيَ عَلَى الْفَوْرِ أو على التَّرَاخِي؟

ليس عن مالك ـ رحمه اللَّه ـ في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور، ولم ذلك كذلك إلا أن الأمر اقتضاه؟ والحجة له قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]، وهذا عام في كل عمل، فأمر بالمسارعة والتراخي قيد المسارعة، فدلَّ على أنَّ الأمر على الفور دون التراخي.

فإن قيل: قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣] يدلُّ على وجوب المبادرة إلى ما يسقط الذنوب، ويوجب غفرانها، لأن المغفرة إنما تكون للذنب، وليس في ظاهر الآية إلا وجوب التوبة، وما يوجب التكفير للذنوب التي يستحق عليها العقاب، وهذا ما لا خلاف في وجوب المبادرة إليه، ومن زعمت أن غيره من الأفعال بمنزلته، فعليه قيام الدليل.

قيل له: سائر أفعال الطاعات والحسنات يغفر به السيئات، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [سورة هود: ١١٤]، والمبادرة إلى فعل ما أمر اللَّه به من الطاعات والشرائع مما يغفر به السيئات، فثبت ما قلناه، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي الأَوَامرِ
هَلْ تَقْضِي تَكْرَارَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَمْ لا؟

قال القاضي أَبُو بكْر البَاقِلانِيُّ: الأمر بالفعل إِذا تجرَّد هل يقتضي تكراره أم لا يقتضي ذلك إلا بدليل؟

ليس عن مالك فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تَكْرَارِهِ إِلا أن يقوم دليل.

والحجة لذلك حديث سُرَاقَةَ، لما سأل النبي ﷺ، فقال: أَحَجَّتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَد؟ فقال النبي ﷺ: «**اترُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**»(١)، وقيل في خبر الأبد: وسراقة عربي، فلولا أن حكم الخطاب في اللُّغة يوجب ذلك لَمَا سُئِلَ، وإلا فما وجه مَسْألتهِ عن ذلك؛ لأن الأمر لو كان لا يعقل منه إِلا مرة واحدة لم يسأل سراقة عن الأبد، ولا سَوَّغَه النبي ﷺ ذلك، ولا كان يقول له إِذا أمرت بأمر معروف، معناه في لغتك، فلم تسألْ عما تعقله من الأمر؟

فإن قال قائل: هذا ينقلب عليكم، لأنه لو كان الأمر يوجب التَّكْرار لما كان لسؤاله معنى، ولقال له النبي ﷺ قد أمرت بأمر مفهوم معقول في لسانك أنه للتكرار، فَلِمَ تسأل عما تعقله بالأمر؟ (قيل): سؤاله هاهنا له فائدة أنه لما رأى الصَّلوات والصيام يتكرران، وكانت المشَقَّة العظيمة تلحق في الحج، ولا يكون مثلها في سائر العبادات، ثم ورد عليه الأمر الذي يوجب التكرار خاف أن يكون بمنزلة سائر العبادات التي تتكرر، فحينئذٍ سأل النبي ﷺ. ولو كان الأمر يوجب فعل مرة لما كان لسؤاله معنى؛ لأنه ليس بخافٍ أن يتكرر فيسأل عنه.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٢٦) رقم (٦٥٨١)، وابن حبان في الصحيح (٩/ ٢٢٧) رقم (٣٩١٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٦) رقم (٣٧٨٨)، وأبو داود في السنن (٢/ ١٥٥) رقم (١٧٨٧).

قال القاضي: وعندي أن الصحيح هو أن الأمر إذا أطلق اقتضى فعل مرة، وتكراره يحتاج إلى دليل، والدليل على ذلك أنَّ معنى قوله: «صَلُّوا» المراد منه فيما توجبه اللغة افعلوا صلاة.

وقوله: «صَلُّوا ثُمَّ صَلُّوا»، يقتضي فعل صلاتين، وكذلك لو قال: صلُّوا صلُّوا عشر صلوات أو عشرة أيّام اقتضى عدداً أكثر من ذلك، وكذلك إذا قال: صلُّوا أبداً، وهذه ألفاظ قد وضعها أهل اللغة للتَّكْرَار، فإذا ورد الأمر مجرداً منها لم يدل بمجرد قوله: صلوا إلا على فعل مرة واحدة، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ

ليس يُعْرَف عن مالك ـ رحمه اللَّه ـ في هذا نص، واستدل أَبُو الفَرَجِ[1] والقاضِي الْمَالِكِيُّ على أن مذهب مَالِكٍ أن ذلك يجوز.

قال: لأن مذهبه يدل على أن نسخ القرآن بما صحّ عن النبي ﷺ وذهب عَلِي أَبُو الفَرَج أن مَالِكاً ـ رحمه اللَّه ـ قال في «الْمُوَطَّأ»: نسخت آية المواريث ألا لا وصية لوارث[2].

والأمر محتمل، وقد اختلف في ذلك، فمن ذهب إلى أنه يجوز، فحجته أن النبي ﷺ قد ثبت صدقه، والأصل فيما جاءنا به عن اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ فلا فرق إذا وردت آية عامة بَيْن أن يُبَيِّن لنا أنه أريد بها بعض الأعيان دون بعض، وبين أن يُبَيِّنَ لنا أنه أريد بها زمان دون زمان لأن هذا تخصيص الأعيان، وهذا تخصيص الأزمان، فإذا جاز أن يخص النبي ﷺ ببيانه الأعيان باتِّفَاق جاز أن يخص النبي ﷺ الأزمان قياساً عليه مثله، ومن امتنع من ذلك فعلى وجهين:

أحدهما: أنه لم توجد سُنَّة نسخت قرآناً.

والوجه الآخر: لا يجوز أن يوجد، واستدل بقول اللَّه عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦].

يريد آيَةً خيراً منها، لأن قائلاً لو قال لغيره: ما آخذ منك ثوباً إلا أعطيك خيراً منه، يريد ثوباً خيراً لا ثوباً مثله، هذا مفهوم من كلام العرب، وأخبر اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ أنه يأتي بخير منها أو مثلها، فلو كان يجوز أن يأتي بغيرها ممَّا ليس بقرآن لذكره، واللَّه أعلم.

---

(١) عمرو بن محمد بن عبد اللَّه الليثي البغدادي، أبو الفرج، نشأ في بغداد، وأخذ عن القاضي إسماعيل، وأخذ عنه الأبهري وغيره، توفي سنة (٣٣٠هـ). له مؤلفات عدّة منها الحاوي واللمع. انظر: معجم المؤلفين (٨/ ١٢).

(٢) أورده ابن عبد البرّ في التمهيد (١٤/ ٢٩٢).

بَـــابُ
القَوْلِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ
هَلْ يَكونُ نَسْخاً أَمْ لا؟

الذي يدلّ عليه مذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ أن الزيادة على النَّص لا تكون نسخاً، بل تكون زيادة حكم آخرٍ. والمخالفون من أهل العراق، قالوا: الزيادة على النص نسخ.

فيقال لهم: إذا كان أصلكم الانتزاع من دليل الخطاب، وكان قول اللَّه عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النُّور: ٢] يتضمن معنيين:

أحدهما: أن الزَّانِي يجلد مئة.

والآخر: أن ما عدا المئة على ما كان عليه في الأصل، فإذا قالوا: نعم، ولا بد من ذلك، قيل لهم: فإذا كانت المئة حكمها باقٍ بحاله، وما عداها حكمه حكم المئة قبل ورود السمع بوجوبها، ووجدنا المئة يؤثر النفي فيها شيئاً، لا بأن أبطلها ولا أبطل شيئاً منها، وكان ما عداها لا يصحّ أن يكون منسوخاً، كما لا يكون استئناف الشَّرع بالوجوب ناسخاً، لما لم يكن في العقل وجوبه، فلم يبق شيء يصح أن يكون منسوخاً، وباللَّه التوفيق.

بَـــابُ
الْكَلامِ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا مِن الأَنْبِيَاءِ

اختلف فيه هل يلزمنا اتِّبَاع ما كانَ في شرائع مَن كان قبل نبينا ﷺ إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخه أم لا؟

فقيل: يلزم إلا أَنْ يمنع منه دليل، ومذهب مَالِك يدل على أن علينا اتباعهم، لأنه احتج بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

وهذا خطاب لأهل التوراة في شريعة موسى ـ عليه السلام ـ والحجَّة في ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [سورة الأنعَام: ٩٠]، فأمر نبينا ﷺ أن يهتدي بهدى الأنبياء ـ عليه السلام ـ من قبله، وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ﴾ [سورة النّحل: ١٢٣].

فدلَّ على أن علينا اتباعهم، ومن قال: ليس علينا اتباعهم، فحجته قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [سورة المَائدة: ٤٨].

فمن زعم أن شرائع مَنْ كان قبلنا يلزمنا العمل بها، أو ببعضها، فقد جعل الشرع لنا ولهم، والمنهاج واحد، فاللَّه تعالى جعل لكل منهم شِرعَةً ومنهَاجاً، وهذا لما يقع في الشرائع والعبادات التي يجوز فيها النسخ والنقل والتبديل.

فأما التوحيد وما يتعلق به، فلا خلاف فيه بين شرائع الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وكلهم فيه على منهاج واحد، لأنه لا يجوز أن يقع اختلاف، وباللَّه التوفيق.

بَـــابُ
الكَلامِ فِي الحَظْرِ والإِبَاحَةِ

ليس عن مالك ـ رحمه اللَّه ـ في الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ في الأطعمة والأشربة، وما جرت العادة بأن الجسم لا بد له منه نص في ذلك.

ذهب القاضي أَبُو الفَرَجِ المَالِكِيُّ إِلى أنها على الإباحة في الأصل، حتى يقوم دليل الحَظْر، وغيره من أصحابنا يقول: هي على الحَظْر حتى يقوم دليل الإباحة، ومنهم من قال: هي على الوَقْفِ، حتى يقوم دليل الحَظْر، أو الإباحة فحجة مَنْ قال: إِنَّها على الإباحة هو أنها لا يخلو أن يكون اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ خلقها لينتفع هو بها ـ تعالى ـ عن ذلك أو لننتفع نحن وهو بها، أو لننتفع نحن دونه ـ تعالى ـ أو خلقها لا لينتفع بها هو ولا نحن بها، فَخَلْقُهَا لينتفع هو بها محال، لأنه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ لا تجوز عليه المنافع ولا المضار وخلقها أيضاً له ولنا محال، لأن المنفعة والمضرة عليه لا تجوز، وخلقها لا لينتفع هو بها ولا نحن عبث عليه سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، فلم يبق إلا خلقها لننتفع نحن بها.

وإذا ثبت ذلك صارت هذه الدلالة تقوم مقام الإذن منه ـ تعالى ـ لنا في الانتفاع بها.

وأما مَن قال: هي عنده من الحَظْرِ في الأصل، فحجته أنه قد ثبت أن الأشياء كلها مِلْك لمالك واحدٍ، وهو اللَّه سبحانه وتعالى، ولا يجوز الإقدام على ملك أحد إلا بإذنه، لأنه لا بد أن يكون في الإقدام عليها من غير إِذن منه ضرر في العاقبة، فوجب الوقف، ومن قال: هي على الوقف، فحجته تعارض المعنيين وتقابلهما العَقْلي في الحَظْرِ والإِباحة، فوجب الوقف، وطلب الدليل المميز، وألا يقدم أحد على أحد القَوْلَيْنِ إِلا بِحُجَّة، ولأن الحَظْر يقتضي حاظراً، وأن الإباحة تقتضي مبيحاً، فوجب الوقف حتى يعلم ذلك، وعلى أن الكلام في هذه المسألة تكلف، لأنه لا يعقل الناس حالاً قبل الرسل والشرائع، لأن الرسل بعد آدم ـ عليه السلام ـ قد قررت الشرائع في جميع الأشياء فقد تقرر بالرسل عليهم السلام واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الكَلامِ فِي اسْتِصْحَابِ الْحَالِ

ليس عن مالك ـ رحمه اللَّه ـ في ذلك نص، ولكن يدل عليه أنه مذهبه، لأنه احتج في أشياء كثيرة سُئِلَ عنها، وقال: لم يفعل النبي ﷺ ذلك، ولا الصحابة ـ رحمة اللَّه عليهم ـ وكذلك يقول: ما رأيت أحداً فعله، وهذا يدل على أن السَّمع إِذا لم يرد بإيجاب شيء يجب وكل ما كان عليه من براءة الذمة.

والأصل في ذلك أن اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ قد احتجّ على عباده في العبادات بالعقل والسمع، فما كان له حكم في العقل، ولم يرد سمع بخلافه، فأمره موقوف على ورود السمع، وإن ورد مثل ما كان في العقل كان مؤكداً، وإن ورد بخلاف نقل الأمر به عما كان عليه، وإن لم يرد سمع شيء من ذلك، فهو على أصل حُكْمه في العقل، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي الإِجْمَاعِ بَعْدَ الخِلافِ

إِذا اختلفت الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ على قولين وانقرضوا على ذلك، ثم أجمع الباقون على أحد القولين، فهل يسقط الخلاف أم هو باقٍ؟

ليس عن مالك ـ رحمه اللَّه ـ في ذلك نص، واختلف أصحابه في ذلك، فقال بعضهم: ينقطع الخلاف، ولا يجوز مخالفة إجماع التابعين بعده.

وقال بعضهم: بل الخلاف باقٍ ولا ينقطع.

قال القَاضِي: والجَيِّد وهو الذي يختاره شيخنا أَبُو بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ الأَبْهُرِيُّ أن الخلاف باقٍ، وذلك أن تقدير المسألة يكون قول الصحابي المخالف بمنزلة حضوره مع التابعين، وكونه حياً معه، ككونه ميتاً لا يسقط خلافه لهم بإجماعهم على خلافه، وأحسن أحوال التابعين معه أن يكونوا بمنزلة الصحابة معه في أن مخالفيه من الصحابة له من طريق اجْتِهَاد لا يسقط خلافه، وكذلك كون التابعين وإجماعهم على خلافه من طريق الاجتهاد، ولا يسقط خلافه لهم، ولأن قوله بمنزلة أن لو كان حياً معهم، فيكون إِجماعهم كطائفة إضافة إلى الحزبين من الصحابة، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْكَلَامِ فِي إِجْمَاعِ الأَعْصَارِ

مذهب مالك وغيره من الفقهاء أن إجماع الأعصار حجة، وأنكر قوم أن يكون إجماع الأعصار حجة إلا للصحابة رضي اللَّه عنهم.

والدليل على أن إجماع الأعصار حجة هو أن اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ أثنى على هذه الأُمَّة وبيَّن فضلها، ونَبَّه عليه وعلى وجوب الحجة بقولها لقوله ـ تعالى ـ في القرآن في مواضع كثيرة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠] الآية.

وقوله أيضاً: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]، وغير ذلك.

ومن السُّنَّة قول النبي ﷺ: «**أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَة**»[(١)]، وقوله عليه السلام: «**أمتي لا تجتمع على خطأ**»[(٢)].

وقوله: «**لا تزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُم حتى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[(٣)]. ومن حجَّة العقل الدلالة على عِصمتها، فلا يخلو أن يكون المراد بذلك جميع الأمة كلها من أولها إلى آخرها من جهتين:

إحداهما: أنهم حُجَّة على أنفسهم.

والأخرى: أنهم لو كانوا كذلك، أو جاز أن يكونوا بأجمعهم حُجَّة لم يجز أن يدرك الحكم من جهتهم، إلا من أدرك أولهم وآخرهم، وهذا أيضاً بين الفساد، فثبت أن الحجة متعلقة ببعضهم، ولا يخلو ذلك البعض من أن يكون للصحابة

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ١٣٠٣) رقم (٣٩٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٧) رقم (١٣٦٢٣).

(٢) لم يرد بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ الضلالة.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٦٦٧) رقم (٦٨٨١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٩٦) رقم (٨٣٨٩)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٥٢٤) رقم (١٩٢٤).

ـ رضي اللَّه عنهم ـ وليس بعضهم حُجَّة على بعض، فلم يبق إلا أنهم حجة على غيرهم لأجل تقدمهم، وكان تَقَدّم العصر الثاني للثالث كتقدم عصر الصحابة على التابعين، وكانت حاجة العصر الثالث إلى الثاني كحاجة الثاني إلى الأول من إرسال الرسل؛ إذِ الرّسل قد انقطعت بعد النبي ﷺ وقد جعل خاتم النبيين ﷺ وجعلت الأمة عوضاً عنها، فوجب حجة الأعصر متقدّمهم على متأخرهم، كوجوب حُجَّة عصر الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ على من بعدهم، ولأن الحق لا يجوز أن يخرج عن كل عصر، فثبت أن إجماع كل عصر حجة، وباللَّه التوفيق.

بَـــابُ
الْكَلامِ فِي العِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ

قال القَاضِي الجليل كَرَّم اللَّه وجهه: العلة عند مالك والفقهاء هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها، والعلة في مواضعة اللغة تفيد ما يتغير الحكم بوجوده، ولهذا سُمِّيَ المرض لما تغيرت الحال عما كان علة بوجوده ويصفون ما له الفعل أو لم يفعل علة فيقولون: جئت لعلة كذا وكذا، ولم أقل: لعلة كيت وكيت، واستعمله المتكلمون في غير ذلك.

فأما العلة عند مَالِكٍ والفقهاء، فهي الصفة التي يتعلَّق الحكم الشرعي بها، كما قلنا ومن حكم العلَّة العقلية وحقها أن تكون موجبة لمعلولها، وأن يستغني في إيجابها عن مفارقة غيرها لها وألا يقف في إيجابها على شرط وأن يكون بإيجابها لما يوجبه لبعض الأعيان دون بعض، أو لبعض الأزمان دون بعض، والعلة الشرعية تقاربها في جميع هذه الوجوه، فلا خلاف بين القياسين إلا في اختصاص لبعض الأعيان، فإن من يمنع من جواز تخصيص العلّة الشرعية يسوي بينهما وبين العلل الأخرى في هذا الوجه الواحد، دون من يرى تخصيص العلّة الشرعية منهم، وطريق معرفة العلّة العقلية دليل العقل، وطريق العلّة الشرعية دليل المنع.

فَـصْـل
[المعلول]

وأما المعلول فهو الحكم الذي العلة علة فيه، وهو تحريم الرِّبَا، لا لأنه نفس البُرِّ والأرز على ما يظنه بعضهم، وكيف يجوز ذلك في المعلول، والذي من حقه أن تؤثر العلة فيه، ويتبعها ويزول بزوالها، وهذا كله لا يتأتى في البُرِّ نفسه، فثبت أن المعلول هو الحكم الذي العلة علة فيه، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِيمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّة العِلَّة

واختلف الناس فيما يدل على صحة العلة، وهل تصح بالجريان والطرد في معلولاتها، أو تعلم صحتها بعد ذلك، فمنهم من يقول: علامة صحّتها جريانها في معلولاتها، وأن يوافقها أصل.

ومنهم مَن قال: يحتاج أن يثبت أولاً أنها علّة، ثم جريانها بعد ذلك مرتبة أخرى. قالوا: لأن مَنْ يعلل بالطرد والجريان، لو قيل له: لِمَ علّقت الحكم بها؟ لكان من حقه أن يقول: لأنها علة، فإذا قيل: لم صارت علة؟ قال: لأن الحكم يتعلّق بها أينما وجدت، وهذا يؤدي إلى التناقض.

قال القاضي: والذي يقوى في نفسي هو الوجه الأول من الطرد والجريان، وأنه يكون دليلاً على صحتها، والأصل في ذلك أن اللَّه تعالى قال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ إلى قوله ﴿ كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: ٨٢].

فدل على أن المتفق من عنده، فلما اتفق بالصحة والنظم أثبت بالصفة والنظم، وأن المختلف ليس من عنده، فلو جاز وجود مختلف من عنده لم يكن عدم الاختلاف عن القرآن دليلاً على الَّذِي عنده، ولو جاز أيضاً وجود متفق لا من عنده، لم يأمن أن يكون القرآن متفقاً لا من عنده، وفي استدعاء المخاطبين إلى التدبر بهذه الآية دليل على أن المتفق لا يوجد من جهته، وأن المختلف يوجد منه.

فإن قيل على هذا: فإن الاختلاف في القرآن موجود لأننا نجد فيه الخاص والعام، والناسخ والمنسوخ، والخاص الذي يريد به العام، والعام الذي يريد به الخاص.

قيل: أريد بنفي الاختلاف الذي من جهته صار القرآن حجة، وهو عدم الاختلاف في الإعجاز وهو في الإعجاز متفق عليه، وأيضاً، فإننا قد أُمِرْنَا بالرجوع إلى الأصول في الحوادث كما أُمِرنَا بالرجوع إلى النبي ﷺ فيها، فإذا عرض عليه نوع من أنواع المقايسة، فلم يرده وسكت عنه، كان ذلك دليلاً على صحته، وكذلك

الأصول إذا عُرِضَتِ العلة عليها فلم يردها أصل دلّ ذلك على صحتها، وأيضاً فإن اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ طالب المشركين بإجراء العلّة فيما اعتمدوه عليه، فقال تعالى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٣].

أي إن كان المعنى للذكورة أو الأنوثة، أو الجمع، فالتزموه إن كنتم صادقين، وإلا فأنتم مناقضون، وأيضاً فإن المتفق من القول حُجّة، وكل المتفق من المعنى، لأنه في الجَرَيان والطرد اتفاق المعنى، ولا يلزم ما ذكروه عن السؤال في أن الحكم وجب لعلة. فَإِذَا قيل: لِمَ صَارت علة؟ قيل: لأنَّ الحكم يتعلق بها أينما وجدت، وذلك أنه إذا قيل له: لِمَ وجب الحكم؟ فقال: للعلة، فإذا هو مدع للعلة، بلا برهان، فإذا قيل له: وَلِمَ صارت هذه علة فإنما علته أن يدل على صحتها بالجريان والطرد؟ فقد أقام البرهان على كونها علّة، وفي الأول سَمّاها علة بدعوى، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي لا تَتَعَدَّى

اختلف الناس في العلة التي لا تتعدى، هل تكون صحيحة أم لا؟

فعندنا وعند غيرنا من الفقهاء أنها تكون علة صحيحة.

وقال ابْنُ العِرَاقِيّ: هي باطلة، لأنها لا تفيد إلا ما قد أفاده النص، فلا معنى لطلب علة لا تفيد غير ما أفاده النص، والدليل على أنها تصح، لأن العرض من العلة ليعلم أن الحكم إنما وجب لأجلها، فإذا صح ذلك صح أن تكون متعدية، وغير متعدية، وأيضاً فإنها تفيد أن الأصل الذي اقْتُضِيَتِ العلة منه أصل لا يجوز القياس عليه، فقد حصلت الفائدة فيها من هذا الوجه.

بَـــابٌ
فِي تَخْصِيصِ العِلَّةِ

عند مالك وغيره من أهل العلم لا يجوز تخصيص العلة إلا العقلية، ولا خلاف في ذلك، واختلف الناس في تخصيص العلة الشرعية المنصوص عليها، والمستدل عليها إذا كانتا شرعيتين، فعندنا وعند غيرنا من الفقهاء، لا يجوز تخصيصها.

وقال أهل العراق: يجوز تخصيصها، ويجوز كونها كالعموم المشتمل على المُسَمَّيات يصح أن يختص ببعض المسميات، فكذلك هي؛ لأنها علامة وأمارة، وذهب غيرهم إلى جواز تخصيص العلة المنصوص عليها، مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [سورة المائدة: ٣٢]، وكقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧]، وكقوله ﷺ في الهِرَّةِ: «**إِنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»(١).

وامتنع من تخصيص العلة المستنبطة كعلة الرِّبا في الْبُرِّ، وعندنا أنه لا يجوز تخصيصهما جميعاً، والأصل في ذلك هو أن العلة أمارة وصحتها الجريان بما قد بيناه من الدلائل. والتخصيص يمنع جريانها، ويبطل أن يكون الجريان دليلاً على صحتها، فإذا كان الجريان دليلاً على صحتها وتخصيصها إذاً باطل، لأنه يرفع أصلاً ثابتاً، وما أدّى إلى رفع الأصل الثابت المستقر، فهو مَدْفوع.

وأيضاً فإن اللَّه ـ تعالى ـ آخذ المشركين بالنُّفور عليهم، فقال سبحانه: ﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ﴾ [سورة التّوبة: ٨١].

فلولا أن المساواة في المعنى توجب المساواة في الحكم لم يلزمهم هنا بل كانوا يتخلصون منه بأن يقولوا: قام دليله فخصصناه، وأيضاً فإنه لو لم يؤثر

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٤/ ١١٥) رقم (١٢٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٣) رقم (٥٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٧٦) رقم (٦٣)، وأبو داود في السنن (١/ ١٩) رقم (٧٥).

التخصيص في صحّتها لم تؤثر المعارضة، لأن التخصيص هو غاية المناقضة التي لا تَرْتَضِيها العَامَّة في اختلافها، فلا خلاف عن أن يكون من أفعال الحكماء، ألا ترى أن تاجراً صوفياً لو قيل له: سامح في هذا الثوب، فقال: لا أسامح فيه. لأنه كِتَّان ثم سامح في ثوب كتان مثله، لقيل له: قد ناقضت، ولو كان هذا مما لا يخفى عن العوام ردَّه على قائله، وأنه مناقض بذلك. فبطل جواز التخصيص في العلّة وأيضاً فإن العلّة لو جاز وجودها مع ارتفاع الحكم، ولا يمنع ذلك من صحتها لاحتيج في تعليق الحكم بها في كل فرع إلى استئناف دلالة. لأن ما دلَّ على أنها علة في الأصل لم يوجب تعليق الحكم بها أينما وجدت على هذا القول، وإذا لم يوجب ذلك قبح الرجوع في تعليق الحكم بها في كل فرع بعينه إلى دليل مستأنف، وفي ذلك إخراج لها عن أن تكون علة، ويبين ذلك أن العلم المعجز الدال على صِدْق النبي ﷺ لو لم يقتض صدق النبي ﷺ في كل ما يقوله ويؤديه، لاحتاج في كل ما أخبر به إلى معجز، فكذلك القول في العِلَلِ.

فإن قيل: فإن العلة في تعليق الحكم بها كالاسم العامِّ في ذلك، وكما أن وجود الاسم مع ارتفاع الحكم مما لا يبطل كون العموم دلالة لا توجب الحاجة في تعليق الحكم بكل اسم إلى دليل المستأنف، فكذلك العلة.

قيل: إن العموم إنما يدل على إرادة المخاطب، وإرادته تدل على الحكم لا نَفْس العموم، فإنَّ قول العموم إنما يدل على أنه لم يرد جميعه.

قلنا: إن ما عداه مراد، ولم تحصل الدلالة مخصوصة، إذ الدلالة هي الإرادة والدلالة على الإرادة هي مفهوم العموم مع القرينة. لأن البيان لا يتأخَّر، وليس كذلك العلّة، لأنها إن كانت هي في نفسها علة فيجب ألا يسوغ تخصيصاً لا يختص في الوجود بعين دون عين، وإن كانت تدلّ على الإرادة للجاعل لها علة فيجب أن تُقَدَّر بها ما يخرجها عن أن تكون لإطلاقها علة، وعلى أن العلة التي توجد في كل فرع في حكم النص على كل فرع، فكما أن التخصيص في ذلك لا يسوغ، فكذلك القول في العلة. لأنها ليست بمنزلة العموم الذي يدخله المجاز، لأن التعليل لا يدخله المجاز، وهو كالنص فيما ذكرناه، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الكَلامِ في الْقَوْلِ بِالعِلَّتَيْنِ

اختلف الناس في القول بالعلَّتَيْن في أصل واحد.

أحدهما: يقتضي حمل الفرع عليه.

والآخر: يمنع من حمل الفرع عليه.

فمنهم مَن قال: لا ينتفيان، لأن العلّة المقصورة على الأصل لا تمنع رد الفرع إذا كانت هناك علّة أخرى تقتضي الرد، كما أن العموم الشامل لما به شيء لا يمنع من شمول غير ذلك لألف شيء، ولا ينافيه.

ومنهم مَن قال: إنهما يتنافيان، قاله القاضي الجليل، وإلى هذا ذهب في المعنى.

لأن ما تبيّنا فله الحكم في الأصل.

إما أن تكون العلة المقصورة عليه أو المتعدية، فإن كانت المتعدية هي الصحيحة صحّ القياس على الأصل، وإن تكن المقصورة هي الصحيحة امتنع القياس عليه، لأنها مقيدة نحو تعليل الذَّهب بالورق الذي لا يتعدى، ويكون ثمناً لا يتعدى، وما شبه ذلك، وهذه المسألة من فروع ما تقدم من أن العلّة إذا لم تتعدَّ هل تصح أم لا تَصحُّ؟ فيجب بناؤها، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي الْعِلَّتَيْنِ إحداهُما أَكْثَرُ فُرُوعاً مِنَ الأُخْرَى

قال القاضي الجليل: وأما تعليل الأصل بعلَّة توجد في عشرة فروع، وتعليله بعلة توجد فيه، وفي واحد من تلك الفروع، فأنا أقول فيه أيضاً: إنهما يتنافيان في المعنى، وإن كان بعض من يمتنع من القول بالقياس لا يمتنع هاهنا ويقول: إنهما لا يتنافيان، ووجه التنافي فيهما هو أن الأصْلَ إذا عُلّل بعلّة تتعدَّى إلى عشرة فروع، فليس يُعْلَم أن هذه هي العلة إلا بعد أن يُسْتبْرَأ الأصل، وَيُسْتَبْرَأ جميع ما يصلح أن يكون علة له، فإن قَصَدَ جميعها، وصحت هي، وسلمت، فصارت في التقدير علّة.

وكأن اللَّه عَزَّ وجَلَّ قال: حرمت ذلك لهذه العلّة دون ما سواها، فتبطل كل علة سوى العلّة التي يثبت أن الحكم لأجلها وجب.

فإن قيل: يجوز أن يُسْتَبْرَأ الأصل، فيعلم أنه عموم لعلّتين:

إحداهما: تتعدى إلى شيء.

والأخرى: تتعدى إلى غير ذلك الشيء، وإلى ما زاد عليه.

قيل: هما كالعلة التي لا تتعدى مع المتعدية، لأن العلّة التي لا تتعدّى إلى عشرة فروع يتبين بها أن الأصل يقاس عليه عشرة فروع، والعلة الأخرى كشفت لنا أنَّ هذا الأصل يقاس عليه ثمانية فروع لا تتعدى، لأن الأصل مما لا يجوز عليه القياس، وليس المنافي أكثر من العلّتين يَصْطَحِبان إلى فروع، ثم تقف إحداهما عن تجاوزه إلى غيره، والأخرى تتجاوزه كالتي لا تتعدى مع المتعدية، وتسهيل العلّة المتعدية إلى فروع كثيرة وأكثر مما تعدت إليه الأخرى، بمنزلة الآيتين والخبرين.

وإن قلنا بالواحد منهما سقط حكم الآخر، وإن كانت إحدى العلّتين تتعدَّى إلى فرع آخر غير الفروع التي تَعَدَّت إليها العلّة الأخرى، فهذان لم يتنافيا، وفيه نظر، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي جَوَازِ كَوْنِ الاسْمِ عِلَّةً

واختلف الناس في كون الاسم عِلة:

فذهبت طائفة إِلى جوازه، ومنعت منه طائفة.

قال القاضي: وعندي أنه يجوز وعليه يدل مذهب مَالِكٍ، والأصل فيه: أن اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ أمر بالاعتبار، وهو رد الشيء إِلى نظيره، ولم يفرق بين أن يرد باسم أو وصف، وأيضاً فإن الاسم سِمَة للمسمى تميز بينه وبين غيره، وكذلك الصفة تميز بها بينه وبين غيره، فإِذا أجاز أن تكون الصفة علة جاز في الاسم أن يكون علّة، وأيضاً فإِنَّ الاسم يتوصل به إلى الحكم والصفة، فيجب أن يجوز كونه علّة كالصفة، وأيضاً فإِذا كان النص يوجب الأحكام تارة بالاسم، وتارة بالصفة، فكل واحد كصاحبه في جواز جعله عِلّة، وبمثل هذه العلل يعتل في جواز جعل الحكم علّة لحكم آخر.

وإن شئت قلت: إِن الأحكام تُتْرَكُ بالشرع كالمعاني، فإذا جعل المعنى علّة، فكذلك الحكم، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي أَخْذِ الأَسْمَاءِ قِيَاساً

عند مالك ـ رحمه اللَّه ـ يجوز أن تؤخذ الأسماء من جهة القياس. وَأَبَى ذلك قوم أن تُؤخَذَ الأسماءُ قيَاساً، والأصل فيه أن اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ قال: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [سورة الحشر: ٢].

وهو على العموم في الأسامي والأحكام، وأيضاً فإنه يجوز أخذ الأحكام قياساً، فكذلك الأسماء كأنها في الحالين سواء. لأنه أتى بالجائز في العقول الشائع، وأيضاً فإن المعاني أعْلامٌ للأحكام وأدلة عليها، والأسماء كذلك، ثم من الجائز التنبيه على المعنى تارة بالشرع، وتارة بلا شرع، فكذلك الأسماء. لأن الجميع من الحجج والأعلام التي يجوز بها الهجوم على الحلال، وأيضاً فإن القول على الشيء بأن كذا اسم له على ما شاكله القول عليه، بأن كذا حكم له، فلما جاز أن تصور إحداهما من جهة على الشرع كسبت أشياء اسماً لم تُعْرف بها قبل الشرع مثل الإيمان والإسلام والمِلَّة والحجّ والصَّوْم والصَّلاة والزكاة والسُّنَّة والتطوع، فوجودها يعني الدلالة.

وأيضاً فإن من فضائل العقول أن كل متماثلين، فَحُكْمُهُمَا واحد من حيث التماثل، فإذا وجدنا الخَمْرَ كسبت هذا الاسم لحدوث الشدة المخصوصة، ويرتفع بارتفاع الشدة المضربة، وسلم ذلك على كل الضر، وبالامتحان رأيناها في النَّبِيذ موجودة وجب أن نعطيه اسم الخمر فإن قيل: فقد قال اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [سورة البَقَرَة: ٣١]، فأخبره بأنه علمه الكل والقياس ممتنع، قيل له بذلك: نقول: إن اللَّه عَلَّمَ آدم الأسماء كلها إلا أنه نص على بعضها، ونبَّه على بعض، وسبيل ذلك سبيل قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعَام: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النّحل: ٨٩].

ثم قال: وجه التبيان منها على ضروب، منها نص، ومنها تنبيه، كذلك هذا على أنه دليل لنا، وذلك أنه لما ثبت أن اللَّه تعالى علم آدم الأسماء كلها ثبت أن مأخذ الأسماء من جهة الشرع، وقد قيل: إنه عاهد اسم الأجناس دون التفصيل، واللَّه أعلم.

بَـــابُ
الْقَوْلِ فِي الحُدُودِ

هَلْ تُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاس الذي يدل عليه مذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ يجوز أن تُؤْخَذ الحُدُود والكَفَّارات والمقدَّرات من جهة القياس، واختلف القائلون بالقياس، هل يجوز أن تؤخذ الحدود والكَفَّارات والمقدَّرات من طريق القياس.

فعندنا أنه جائز ومنع منه بعض أصحاب أَبِي حَنِيفَة، وبعض أصحاب الشَّافِعيّ، وجوَّزه بعضهم، وقال القاضي: هو عندي جائز، والأصل فيه قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [سورة الحشر: ٢].

فأمر بالاعتبار عموماً، ولم يفرق بين الأحكام في المقدَّرات والحدود والكفارات وغيرها، فهو على عمومه في جميعها، حتى يقوم دليل يمنع منه، ولم يقم دليل يمنع منه فهو جائز.

وقال أيضاً: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨].

وقال: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [سورة النّحل: ٨٩].

فخرج النص المستغني عن البيان، وبقي الباقي، وعدمنا كونه تِبْيَاناً لجميع الأشياء كلها لفظاً ونصّاً على كل شيء منها، فثبت أنه تبيان لها بالنص والتنبيه، والقياس على المعنى من جملة التنبيه.

وأيضاً فإنَّه لَمَّا جاز إثباته بالخبر الذي يصدر عن الرسول ﷺ من جهة الآحاد من أحكام الشريعة، جاز إثباته بالقياس، ودليل ذلك غير الحدود والمقدَّرات، وكذلك الحدود والمقدَّرات.

وأيضاً فإن الحوادث على ضربين مقدّر وغير مقدّر، ثم جاز أخذ ما ليس بِمُقَدَّر قياساً، وكذلك المقدر، لأنه أخذ ركني الحوادث، ولأن في استعماله من طريق اللفظ والمعنى تكثر الفوائد، وهو أولى.

وأيضاً فإن الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ اختلفوا في جَلْدِ شارب الخمر في أيام عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ حين استشارهم حتى قال عَليٌّ ـ رضي اللَّه عنه ـ وغيره

من الصحابة: إذا سَكِرَ هَذِيَ وإذا هذِيَ افتَرَى، فَنَرَى أن تَحِدّه حدَّ المفتري[١] لما بيَّن.

فَقَبِلَ عُمَرُ ـ رضي اللَّه عنه ـ ذلك منه، واتفقوا عليه، فلمَّا أخذوا ذلك من جِهَة القياس والاسْتِنْبَاطِ دَلّ على أن القياس مدخل في ذلك بإجماع الصحابة.

فثبت ذلك، وصح إجماع الصحابة على ترك النكير على عُمَرَ وَعَلِيّ ـ رضي اللَّه عنهما ـ ولأنهم سوّغوا ما قالا وعملوا به جميعاً.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَات**[٢]».

والقياس محتمل، فهو شبهة.

قيل له: ليس يعتبر فيه الاحتمال، ألا ترى أنه يجوز من جهة العموم خبر الواحد، وشهادة الشهود، وفي جميع ذلك من الاحتمال ما في القياس، فلم يكن شبهة، فسقط ما ذكروا.

فإن قيل: العقوبات مختلفة متفاوتة مع استوائها في المعنى، وأخذ ذلك قياساً لا يجوز.

قيل: لو وجب ذلك فيها لوجب في الخارجات من الإنسان لاشتراك جميعها في الخروج من البدن، واختلافها في الأحكام على أن أصحاب أبي حَنِيفَة قد ناقضوا في هذا الأصل، وعملوا في إيجاب الحدود بالمحتمل، فقالوا فيمن شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا: إنه يجب الحد، وأقاموا الدّلالة في الصيد مقام القتل في إيجاب الجَزَاء الذي هو مقدر، ووافقونا على قياس قتل المرأة على الرجل، في إيجاب الكفارة عليها إذا جُومعت في شهر رَمَضَان طائعة، وقاسوا الأكل في شهر رَمَضَانَ بغير عذر على المُجامع، وهذا كله نقض لأصلهم، وباللَّه التوفيق.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٧) رقم (٨١٣١)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٥٧) رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٨٥٠) رقم (٢٥٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣١).

بَـــابُ
أَقْسَامِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ

أدلة الشرع على ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال.

فأما الأصل: فهو الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة.

وأما معقول الأصل: فهو لَحْنُ الخطاب، وفَحْوَى الخطاب، ومعنى الخطاب، والحصر.

وأما استصحاب الحال، فهو: استصحاب حال الأصل.

فـصـــل
[الكتاب]

إذا ثبت ذلك، فالكتاب على ضربين: مجاز وحقيقة.

فأما المجاز: فكل لفظ تجوز به عن موضوعه، فعلى أربعة أضرب:

زيادة كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ [سورة النِّساء: ١٥٥].

ونقصان: كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف: ٨٢].

وتقديم وتأخير: كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ [سورة الأعلى: ٤].

واستعارة كقوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ﴾ [سورة البَقَرَة: ٩٣].

وكقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [سورة الإسرَاء: ٢٤].

قال مُحَمَّدُ بْنُ خويز منداد[١] من أصحابنا ودَاوُدُ الأَصْفَهَانِيُّ[٢]: إِنَّه لا يصح وجود المَجَاز في القرآن وقد بينا ذلك.

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد اللَّه، أبو عبد اللَّه المشهور بابن خويز منداد أخذ عن الأبهري، له مؤلفات في علوم شتى، توفي سنة (٣٩٠هـ). انظر: شجرة النور الزكية (١/ ١٠٣) ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٨٠).

(٢) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصفهاني، ولد في الكوفة سنة (٢٠٢هـ) أخذ عن أبي =

فَـصْـل
[الحقيقة]

وأَمَّا الحقيقة، فكل لفظ بَقِيَ على موضوعه، فعلى ضربين: مفصّل، ومجمل.

فأما المفصّل فهو ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره وهو على ضربين: محتمل، وغير محتمل.

فأما غير المحتمل، فهو: النص ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البَقَرَة: ٢٢٨].

فهذا نص في الثلاثة لا يحتمل غير ذلك، فإذا ورد وجب المصير إليه والعمل به إلا أن يرد ناسخ أو معارض.

فَـصْـل
[المحتمل]

المحتمل فهو احتمال معنيين فزائداً، وهو على ضَرْبَيْن:

أحدهما: ألا يكون في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها، نحو قولك: «لون» للذي يقع على السواد والبياض، وغيرهما من الألوان وقوعاً واحداً، ليس هو في واحد منها أظهر منه في سائرها، فإذا قال من يلزمك أمره: أصبغ هذا الثوب لوناً، فإن كان على سبيل التخيُّر، فأيّ لون صبغت الثوب كنت ممتثلاً لأمره، وإن أراد بذلك لوناً بعينه لم يمكنك امتثال أمره إلا بعد أن يبيّن اللون الذي أراد، ولا يجوز أن يتأخَّر البيان عن وقت الحاجة إلى امتثال الفعل.

والثاني: أن يكون اللفظ في أحد محتملاته أَظْهَرَ منه في سائرها كأَلْفَاظِ الظاهر والعموم، وغير ذلك.

فَـصْـل
[الظاهر]

فأما الظاهر: فهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذي وضع له، ولم يمنعه من

= ثور وإسحاق بن راهويه، سكن بغداد، كان شافعياً ثم استقل بمذهبه، توفي سنة (٢٧٠هـ) في بغداد. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧) رقم (٥٥)، والأعلام (٢/ ٣٣٣).

العلم به من جهة اللغة مانع، كألفاظ الأوامر نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥]، فهذا اللفظ إذا ورد وجب حمله على الأمر، وإن كان يجوز أن يراد به الإباحة نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [سورة المائدة: ٢]، والتعجيز نحو: ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [سورة الإسرَاء: ٥٠].

والتهديد نحو قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة فُصّلَت: ٤٠].

والتعجب نحو قولك: أحسن بزيد وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ [سورة مريَم: ٣٨]، والتكوين نحو قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ﴾ [سورة البَقَرة: ٦٥] إلا أنه أظهر في الأمر منه في سائر محتملاته، فيجب أن يحمل على أنه أَمْرٌ إلا أن ترد قرينة تدل على أن المراد به غير الأمر، فيُعْدَل عن ظاهره إلى ما يدلّ عليه الدليل.

فَـصْـل
[الأمر]

إذا ثبت ذلك، فالأمر اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والقهر، وهو على ضربين: وجوب وندب.

فالوجوب: ما كان في تركه عِقَاب من حيث هو ترك له على وجه ما، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البَقَرَة: ١١٠].

والندب: ما كان في فعله ثواب، ولم يكن في تركه عِقَاب من حيث هو ترك له على وجه ما، نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٣].

إلا أن لفظ الأمر في الوجوب أظهر منه في الندب.

فإذا ورد لفظ الأمر عَارِياً من القرائن وجب حَمْله على الوجوب، إلا أن يدل الدليل على أن الندب مراد به، فيحمل عليه.

وقال القاضي أبو بكر: يتوقف فيه، ولا يحمل على وجوب، ولا ندب حتى يدل الدليل على المراد به.

وقال أبو الحسين بْنُ المُنْتَابِ[1] وأبو الفرج: يحمل على الندب، ولا يُعْدل عنه إلى الوجوب إلا بدليل.

والدليل على ما نقوله قوله ـ تعالى ـ لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [سورة الأعرَاف: ١٢]، فوبخه وعاقبه لَمَّا لم يمتثل أمره بالسجود لآدم، ولو لم يكن مقتضاه الوجوب لما عاقبه، ولا وَبَّخَهُ على ترك ما لا يجب عليه فعله.

فَـصْـل
[الأمر بعد الحظر]

إذا وردت لفظة «افعل» بعد الحَظر اقتضت الوجوب أيضاً على أصلها.

وقال جماعة من أصحابنا: إنها تقتضي الإباحة، وبه قال بعض أصحاب الشَّافِعِيّ، والدليل على ما نقوله أنّا قد أجمعنا على أن لفظ الأمر بمجرده يقتضي الوجوب، وهذا لفظ الأمر مجرداً، فوجب أن يقتضي الوجوب، وتقدم الحظر على الأمر لا يخرجه عن مقتضاه، كما أن تقديم الأمر على الحظر لا يخرجه عن مقتضاه.

فَـصْـل
[الأمر المطلق]

الأمر المطلق لا يقتضي الفور وإليه ذهب القَاضِي أَبُو بكْرٍ البَاقِلانِيُّ، وذكر مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْزِ مِنْدَاد أنه مذهب المغاربة من المالكية، وقال أكثر المالكية من البغداديين: إِنَّه يقتضي الفور.

والدليل على ما نقوله أن لفظة «افعل» لا تتضمن الزمان إلا كتضمن الأخبار عن الفعل للزمان، ولو أَن مخبراً يخبر أنه يقوم لم يكن كاذباً إِذا وجد منه قيامه متأخراً، فكذلك من أمر بالقيام لا يكون تاركاً لما أمر به إِذا وجد منه القيام متأخراً، فإذا ثبت ذلك، فإن الواجب على التَّراخي حالة يتعيَّن وجوب الفعل فيها، وهو إِذا غلب على ظَنِّهِ فوات الفعل، وتجري إِباحة تأخير الفعل للمكلف مَجْرَى إِبَاحَةِ تعزير

(١) عبيد اللَّه بن المنتاب بن الفضل بن أيوب المالكي المشهور بالكرابيسي. تولى القضاء في المدينة المنوّرة، أخذ عن القاضي إسماعيل وأخذ عنه أبو القاسم الشافعي وأبو الفرج. له مؤلفات في مسائل الخلاف. انظر: شجرة النور لمخلوف (١/ ٧٧).

الإمام للجاني، وتأديب المعلّم للصَّبِي إِذا لم يغلب على الظن هَلاَكه، فإِذا غلب على الظن هلاكه حرم ذلك.

فَـصْـل
[نسخ الأمر]

إِذا نسخ وجوب الأمر جاز أن يحتج به على الجواز، ومنع من ذلك القاضي أَبُو مُحَمَّدٍ[1].

والدليل على ما نقوله أن الأمر بالفعل يقتضي وجوب الفعل وجوازه، والجواز ألزم بالفعل، لأنه قد يكون جائزاً، ولا يكون واجباً ومحال أن يكون واجباً ولا يكون جائزاً، لأنه مستحيل أن يُؤْمَرَ بفعل ما لا يجوز له فعله.

ومعنى الجائز هاهنا ما وافق الشرع.

فإِذا ثبت ذلك ونسخ الوجوب خاصة بقي على حكمه في الجواز؛ لأن النسخ لم يتعلق بالجواز، وإنما يتعلق بالوجوب دونه.

فَـصْـل
[المسافر والمريض]

المسافر والمريض مأموران بصيام رمضان مخيَّران بين صومه وصوم غيره.

وقال بعض أصحابنا: المسافر مخاطب بالصوم، دون المريض.

وقال الكَرْخِيُّ: المسافر والمريض غير مخاطبين بالصوم.

والدليل على ما نقوله أن المسافر لو صام أُثِيبَ على فِعْلِهِ وَنَاب صومه عن فرضه، فلو كان غير مخاطب بصومه، لَمَا أُثِيبَ عَلَيْهِ كالحائض لَمَّا لم تخاطب بالصوم لم تُثَبْ عليه [في حال حيضها].

(١) عبد اللَّه بن يوسف بن عبد اللَّه، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، ركن الإسلام، وإمام في التفسير والفقه والأدب، ولد في جوين، أخذ عن أبي الطيب الصعلوكي والقفّال وأخذ عنه علي المديني. من مؤلفاته الفروق السلسلة، توفي سنة (٤٣٨هـ). انظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٦١)، والأعلام (٣/ ١٤٦).

فَـصْـل
[خطاب الكفار]

لا خلاف بين الأُمَّة أن الكفار مخاطبون بالإيمان. والظاهر من مذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ أنهم مخاطبون بالصوم والصلاة والزَّكاة، وغير ذلك من شرائع الإسلام، وقال مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيزَ مِندَاد: لَيْسُوا مخاطبين بشَيء من ذلك.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [سورة المدَّثِّر: ٤٢] إلى قوله تعالى: ﴿مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [سورة المدَّثِّر: ٤٥] فأخبر اللَّه تعالى أن العذاب حق عليهم بترك الإيمان والصوم والصدقة والصلاة.

فَـصْـل
[قول الصحابي: أمرنا]

إذا قال الصحابي: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بكذا وكذا أو نهانا عن كذا وكذا وجب حمله على الْوُجُوب. وحُكي عن أبي بكر بن داود أنه قال: «لا يُحمل على الوجوب» حتى ينقل إلينا لفظ الرسول ﷺ وما قاله ليس بصحيح، لأن معرفة الأمر لا تعرف من غير طريقة اللغة، وإذا كنا نحتج في اللغة والتمييز بين الأمر وغيره، بقول امْرِئِ القَيْسِ والنَّابِغَةِ، فبأن نحتج بقول أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَولَى وَأَحَق لكونهما من أفصح العرب، ولما يقترن بذلك من أمور الدين والفضل، واللَّه تعالى أعلم.

مَسَائِلُ النَّهْيِ

الذي ذهب إليه أهل السُّنَّة أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده. والنهي ينقسم إلى قسمين:

نهي على وجه الكراهة.

ونهي على وجه التحريم.

إلا أن النهي إذا ورد وجب حمله على التحريم إلا أن يقترن به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهية، والنهي إذا ورد دل على فساد المنهي عنه، وبه قال جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم.

وقال القاضي أَبُو بكر البَاقِلانِي: لا يدل على ذلك.

والدليل على ما نقوله اتفاق الأمة من الصَّحابة فَمَن بعدهم على الاستدلال بمجرد النهي في القرآن والسُّنَّة على فساد العقد المنهي عنه كاستدلالهم على فساد عقد الربا بقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨].

وبنهي النَّبِيِّ ﷺ: «**عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتفَاضِلاً**»(١).

واحتجاج ابْنِ عُمَرَ في تحريم نكاح الْمُشْرِكَاتِ وفساده بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾(٢) [سورة البَقَرَة: ٢٢١]، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٥٠) رقم (٢٠٢٧)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢٠٨) رقم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٧٥).

أَبْوَابُ الْعُمُومِ وأَقْسَامِهِ

قد ذكرنا أن المحتمل الظاهر في أحد محتملاته منه على ضربين:

أوامر، وعموم.

وقد تكلمنا في الأوامر، والكلام هاهنا في العموم وله ألفاظ خمسة:

منها لفظ الجمع كالمسلمين والمؤمنين والأبرار والفجار، وألفاظ الجنس كالحيوان والإبل، وألفاظ النفي، كقوله: ما آذاني من أحد، والألفاظ الْمُبْهَمَة كـ«مَنْ» فيما يعقل، ، «وما» فيما لا يعقل، و«أي» فيهما، و«متى» في الزمان، و«أين» في المكان، والاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام نحو قولنا: الرجل والإنسان والمشرك.

فهذا إذا ورد اقتضى أمرين:

أحدهما: أن يراد به واحد بعينه، وذلك لا يكون إلا بقرينة عهدٍ.

والثاني: أن يراد به جميع الجنس، فإذا ورد عارياً من القرائن حمل على جميع الجنس، والدليل على ذلك اتفاقنا على أنه معرفة، ولا بد أن يكون معرفة بالعهد، أو باستيعاب الجنس، فإذا لم يكن عهد حُمِلَ على استيعاب الجنس، وإلا كان نَكِرةً.

ومن ألفاظ العموم والإضافة إلى ما تصح الإضافة إليه من ألفاظ العموم، كقوله عليه السلام: «**فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ**»(١).

فَـصْـل
[من ألفاظ العموم]

فإذا ثبت ذلك وورد شيء من ألفاظ العموم المذكورة، وجب حملها على عمومها إلا أن يدل الدليل على تخصيص شيء منها، فيصير إلى ما يقتضيه الدليل، وقال القاضي أبو بكر: يتوقف فيها ولا تحمل على عموم، ولا خصوص حتى يدل الدليل على ما يراد به.

(١) سبق تخريجه ص (٤١).

وقال أبو الحسن بْنُ الْمُنْتَابِ: يحمل على أقلّ ما تقتضيه الألفاظ.

والدليل على ما نقوله ما قدمناه من كونها معرفة وإنما تكون معرفة إذا اقتضت استغراق الجِنْسِ، فيتميز ما يقع تحتها من غيره، ولو لم يرد بها جميع الجنس لكانت نكرة لأنه لا يتميز المراد بها من غيره، إذ قد بَقِيَ من جنسه ما يقع عليه هذا اللفظ.

ولذلك قلنا: إن لفظ الجمع إذا كان نكرة لا يقتضي من جنسه ما لم يرد باللَّفظ.

ولذلك قلنا: إن لفظ الجمع إذا كان نكرة لا يقتضي استغراق الجنس، لأنه لو اقتضى استغراق الجنس لكان معرفة.

فَـصْـل
[تخصيص ألفاظ العموم]

وَإذا دل الدليل على تخصيص ألفاظ العموم بقي على ما يتناوله اللفظ العام، بعد التخصيص على عمومه.

أيضاً يحتج به كما كان يحتجّ به لو لم يخصص بشيء منه، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبَة: ٥].

فإن هذا اللفظ يقتضي قَتْلَ كل مشرك، ثم خصّ ذلك بأن منع من قتل من (دفع) الجزية من أهل الكتاب، فبقي الباقي على ما كان عليه من وجوب القتل، يحتج به في وجوب قتل المشركين غير من قد خرج بالتخصيص المذكور.

وكذلك لو ورد تخصيص آخر لبقي باقي اللفظ العامّ على ما كان عليه قبل التخصيص، ويجوز أن يَرِدَ التخصيص والبيان مع اللفظ العام، ويجوز تأخيره عنه إلى وقت فعل العِبادة، ولا يجوز أن يتأخَّر عن ذلك الوقت.

فَـصْـل
[أقل الجمع]

أقلّ الجمع اثنانِ عند جماعة من أصحاب مالك ـ رحمه اللَّه ـ، وذكر القاضي أبُو بَكْرٍ أنه مذهب مالك.

وقال بض أصحابنا وأصحاب الشَّافِعِيّ: أقل الجمع ثلاثة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [سورة الأنبيَاء: ٧٨] إلى

قوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [سورة الأنبيَاء: ٧٨]، وقوله: ﴿فَأَذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [سورة الشُّعَرَاء: ١٥].

وحُكِيَ أنه مذهب الخَلِيل[١] وَسِيبَوَيْه[٢]، وأنشد في ذلك قول النَّابِغَة[٣]: [السريع]

وَمَهْمَيَنْ قَذَفَبَن مِرْتَيْنْ ظَهْرَاهُمَا مِثْل ظُهُورِ التُّرْسَيْنْ

فَصْل
[الجمع المذكور]

إذا ورد لفظ الجمع المذكور لم تدخل فيه جماعة المؤنث إلا بدليل، لأن لكل طائفة لفظاً يختص بها في مقتضى اللُّغة.

قال اللَّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة الأحزَاب: ٣٥].

وقال بعض أهل اللغة: إن «الواو» في الجمع السالم تدلّ على خمسة أشياء: على التذكير، والسَّلامة، والرفع، والجمع، ومن يفعل، فلا يجوز أن يَقَعَ تحته المؤنث إلا بدليل، كما لا يقع تحته مَا لا يعقل إلا بدليل.

فَصْل
[أول الخبر]

إذا ثبت ذلك فقد يرد أول الخبر عاماً، وآخره خاصاً، ويرد آخره عاماً، وأوله خاصاً.

---

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن البصري الفراهيدي النحوي اللغوي، ناظم العروض، ولد سنة (١٠٠هـ) في البصرة. من مؤلفاته: العين، توفي سنة (١٧٠هـ) في البصرة، انظر: شذرات الذهب (١/ ٢٧٥)، والأعلام (٢/ ٣١٤).

(٢) عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر المشهور بسيبويه، أخذ عن الخليل بن أحمد وأبي الخطاب الأخفش، رحل إلى بغداد زمن الكسائي وجرت معه مناظرة، توفي سنة (١٨٠هـ) بشيراز وقيل غير ذلك، من مؤلفاته: الكتاب. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٣٨)، ومعجم المؤلفين (٨/ ١٠).

(٣) هو الصحابي الشاعر المشهور من المعمرين. اختلف في اسمه قيل: اسمه قيس بن عبد اللَّه وقيل: عبد اللَّه، أنشد النبي ﷺ أبياتاً، شهد مع علي صفين، توفي زمن معاوية. انظر: الإصابة (٣/ ٥٠٨).

فيجب أن يحمل كل لفظ على مقتضاه، ولا يعتبر سواه، وذلك نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البَقَرَة: ٢٢٨].

وهذا عامّ في كل مطلقة مدخول بها رجعيّة كانت أو بائنة.

ثم قال بعد ذلك: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [سورة البَقَرَة: ٢٢٨].

وهذا خاصّ بالرجعيات وما خصّ أوله، وعمّ آخره قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطّلاق: ١].

فَـصْـل
[تعارض اللفظين]

إذا تعارض لفظان خاصّ وعام بني العام على الخاص، سواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً.

وقال أَبُو حَنِيفَة: إذا كان العامّ متأخراً فنسخ الخاص المتقدّم[١].

والدليل على ذلك ما روِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[٢].

فاقتضى ذلك نفي كل صلاة بعد العصر، ثم قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٣].

فأخرج هذا اللفظ الخاصّ الصلوات المنسيات من جملة الصلوات المنهي عنها بعد العصر.

وقال أبو حنيفة: وإِذا كان العام متفقاً عليه، والخاص مختلفاً قدم العامّ على الخاصّ[٤].

والدليل على ما نقُوله أن الخاص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التأويل، والعام يتناول على كل وجه محتمل التأويل، فكان الخاص أولى.

---

(١) انظر الأحكام للآمدي (٢/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٣٩٥) رقم (١٢٤٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ١٥٥) رقم (٣٧١)، والدارمي في السنن (١/ ٣٩٥) رقم (١٤٣٦).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٣٠٥) رقم (١٢٢٩)، وأبو داود في السنن (١/ ١١٨) رقم (٤٣٥).

(٤) انظر الأحكام للآمدي (٢/ ٣٤٤).

فَـصْـل
[تعارض لفظين على وجه]

إذا تعارض لفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فإن عُلِمَ التاريخ فيهما نسخ المتقدّم بالمتأخر، وإن جهل ذلك نظر في ترجيح أحدهما على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح التي تأتي بعد هذا، فإن أمكن ذلك وجب المصير إلى ما يرجَّح، فإن تعذَّر الترجيح في أحدهما ترك النظر فيهما، وعدل إلى سائر أدلة الشرع، فما دلّ عليه الدليل أخذ به، وإن تعذر في الشرع دليل على حكم تلك الحادثة، كان الناظر مخيراً في أن يأخذ بأي اللفظين شاء الحاظر أو المبيح، إذ ليس في العقل حَظْر ولا إباحة.

فَـصْـل
[تخصيص عموم القرآن]

يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وعليه جمهور الفقهاء، ويجوز تخصيص عموم السُّنَّة بالقرآن، وتخصيص عموم القرآن، وخبر الآحاد بالقياس الجليّ والخفي، لأن ذلك جمع بين دليلين، ومتى أمكن الجَمْع بين دليلين كان أولى من اطِّرَاح أحدهما، والأخذ بالآخر، لأن الأدلة إنَّما اقتضت الأخذ بها، والحكم بمقتضاها، فلا يجوز اطراح شيء منه ما أمكن استعماله.

فَـصْـل
[التخصيص بمعاني الأفعال]

وقد يقع التخصيص بمعانٍ من أفعال النبي ﷺ وإقراره على الحكم، وما جرى مَجْرَى ذلك ولا يقع التخصيص بمذهب الراوي.

وذلك مثل ما روى ابْنُ عُمَرَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**»[1].

وقال ابْنُ عُمَر: التفريق بالأبدان[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٤٣) رقم (٢٠٠٢)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٣٦) رقم (٢١٨١)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ١٠) رقم (٦٠٧٥)، وأبو داود في السنن (٣/ ٢٧٣) رقم (٣٤٥٦).

(٢) المشهور عن ابن عمر التفريق بالكلام. انظر: ما أورده ابن عبد البرّ في التمهيد (١٤/ ٢٠).

وذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أنه يقع التخصيص بذلك.

وذهب مالك ـ رحمه اللَّه ـ إلى أنه لا يقع به التخصيص، وهو الصحيح لأن الأحكام لا تؤخذ إلا من قول صاحب الشرع، ولا يجوز أن يطرح قول صاحب الشرع لقول غيره.

فَـصْـل
[الكلام في اللفظ العام]

هذا الكلام في اللفظ العام الوارد ابتداء.

فأمَّا الوارد في سبب فَإِنَّه على ضَرْبَيْن.

مستقلّ بِنَفْسِهِ، وغير مستقلّ بِنَفْسِهِ.

فأما المستقلّ بنفسه، مثل ما روى النبي ـ عليه السلام ـ أَنَّه (سُئِلَ عن بِئْرِ بضَاعَةَ)، فقال: «**المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**»[1].

فمثل هذا اللفظ العام اختلف أصحابنا فيه، فروي عن مالك ـ رحمه اللَّه ـ أنه يقتصر على سببه، ولا يحمل على عمومه، وروي عنه أيضاً أنه يحمل على عمومه، ولا يقتصر على سببه.

وإليه ذهب إِسْمَاعِيلُ القاضي، وأكثر أصحابنا.

الدليل على ذلك أن الأحكام متعلّقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب، لأن لفظ صاحب الشرع لو انفرد لتعلّق به الحكم، والسبب لو انفرد لم يتعلّق به حكم، فيجب أن يكون الاعتبار بما يتعلّق به الحكم دون ما لا يتعلّق به.

وأَمَّا ما لا يستقل بنفسه، فمثل ما سُئِلَ رسول اللَّه ﷺ عن بيع الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فقال: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قال: فَلا إِذَاً**»[2].

فمثل هذا الجواب لا يقتصر على سببه، ويعتبر به في خصوصه وعمومه، ولا خلاف في ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ٥٢٨) رقم (١٢٢٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤) رقم (٢٢٦٤)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٦١) رقم (٢٢٦٤)، وابن حبان في الصحيح (١١/ ٣٧٨) رقم (٥٠٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩٦) رقم (٦٠٣٤).

بَـــابُ
أَحْكَامِ الاسْتِثْنَاءِ

ومما يتصل بالتخصيص ويجري مجراه الاستثناء وهو على ضربين:

استثناء يقع به التخصيص.

واستثناء لا يقع به التخصيص، فأما الذي يقع به التخصيص، فعلى ثلاثة أضرب:

استثناء من الجنس.

واستثناء من غير الجنس.

واستثناء من الجملة.

فأما الاستثناء من الجنس، فكقولك: رأيتُ الناس إلا زيداً.

وأما الاستثناء من الجملة فكقولك: رأيت زيداً إلا يده.

وأما الاستثناء من غير الجنس، فلا يقع به التخصيص، لأنه لا يخرج من الجملة بعض ما تناولته.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيز مِنْدَاد: لا يجوز ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [سورة النّساء: ٩٢].

والخطأ لا يقال فيه للمؤمن أن يفعله، ولا ليس له أن يفعله، لأنه ليس بداخل تحت التكليف.

وقد قال النابغة[1] [البسيط]:

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلاً كَيْ أُسَائِلَهَا ... عَيَّتْ جَوَاباً وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

إِلا أَوَارِيّ لأيــاً مَــا أُبَــيــنُــهَــا ... وَالنُّؤْيُ كَالحَوْضِ بِالمَظْلُومَةِ الْجَلَدِ

(١) ديوان النابغة ص (١٤)، والأغاني (١١/ ٢٧)، وشرح المفصل (٢/ ٨٠).

فَـصْــل
[الاستثناء المتصل]

الاستثناء المتصل في جمل من الكلام معطوف بعضها على بعض، يجب رجوعها إلى جميعها عند جماعة من أصحابنا.

وقال القاضي أبو بكر: فيه مذهب بالوقف.

وقال المتأخرون من أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ: يرجع إِلَى أقرب مذكور إليه، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٤، ٥].

والدليل على ذلك أن المعطوف بعضه على بعض بمنزلة المذكور جميعه باسم واحد، ولا فرق عندهم بين من قال: اضرب زيداً وعمراً وخالداً، وبين من قال: اضرب هؤلاء الثلاثة، وإذا كان ذلك كذلك، فلو ورد الاستثناء عقيب جملة مذكورة باسم واحد لرد إلى جميعها، وكذلك إِذا ورد عَقِيبَ ما عطف بعضه على بعض، وقد أجمعنا على أن الاستثناء، واقع على جميع الجملة.

بَـــابُ
حُكْمِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيّدِ وَمَا يَتَّصِلُ بِالعَامِّ وَالْخَاصِّ

المطلق والمقيّد، ونحن نبيّن حكمهما إن شاء اللَّه.

التقييد يقع بثلاثة أشياء بالغاية والشرط والصفة.

فأما الغاية، فقولك: اضرب عمراً أبداً حتى يرجع إلى الحق، فلولا أنه قيّد الضرب بالرجوع إلى الحق لاقْتَضَى ضربه أبداً.

وأما الشرط فكقولك: من جاءك من النَّاس، فأعطه درهماً، فقيد ذلك بالشرط.

وأما الصفة، فكقولك: أعط القرشيين المؤمنين، فقيّد بصفة الإيمان، ولولا ذلك لاقتضى اللفظ كل قرشي، فإذا ثبت ذلك، وورد لفظ مطلق ومقيد، فلا يخلو من أن يكون من جنس واحد، أو من جنسين، فإن كان من جنس واحد، فلا خلاف في أنه لا يحمل المطلق على المقيد، لأن تقييد الشهادة بالعدالة لا يقتضي تقيُّد رقبة العتق بالأيمان. وأما إن كان من جنسين، فلا يخلو أن يتعلّق بسببين مختلفين أو بسبب واحد، فإن تعلق بسببين مختلفين نحو أن يقيد الرقبة في القتل بالأيمان ويطلقها في الظهار، فإنه لا يحمل المطلق على المقيّد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل يقتضي ذلك.

وقال بعض أصحابنا وأصحاب الشَّافِعِيّ: يحمل المطلق على المقيد من جهة وضع اللُّغة.

والدليل على ما نقوله أنّ الحكم المطلق غير مقيد، وإطلاق المقيد يقتضي نَفْي التقيد عنه كما أن تقيُّد المطلق يقتضي نفي الإطلاق عنه، فلو وجب تقيّد المطلق، لأن من جنسه ما هو مقيّد لوجب إطلاق المقيد، لأن من جنسه ما هو مطلق.

وأما إذا كان متعلِّقاً بسبب واحد، مثل أن ترد الزَّكاة في موضع مقيّدة

بالسَّوْم، وترد في موضع آخر مطلقة، فإنَّه لا يجب عند أكثر أصحابنا أيضاً حمل المطلق على المقيّد، ومن أصحابنا من أوجب ذلك، وهو من باب دليل الخِطَاب ثقة، وقد أجمعنا على أنه لو قال ذلك لوجب تقليده في تعديله، فكذلك إذا أرسل عنه.

فَـصْـل
[ترك العمل بالخبر]

إذا روى الراوي الخبر وترك العمل به لم يمنع ذلك وجوب العمل به عند أكثر أصحابنا.

وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: إن ذلك يبطل وجوب العمل به.

والدليل على ما نقوله أنّ خبر النبي ﷺ إذا ورد وجب على الصحابة وغيرهم امتثاله، إلا أن يدل دليل على نسخه، وليس إذا تركه تارك مما يسقط وجوب العمل به عمّن بلغه، ولذلك استدللنا بخبر ابن عباس في أن الأمة إذا أُعتقت تحت عبد، فخيرت بخبر بريرة[١] أنها عتقت تحت عبد فخيرت[٢]، وإن كان مذهب ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها.

فَـصْـل
[إنكار الراوي الخبر]

إذا روى الراوي الخبر، فأنكره المروِيّ عنه، فإن ذلك على ضربين:

أحدهما: أن يتوقف فيه، ويَشك هو.

الثاني: أن يكذب الراوي ويقطع بأنه لم يحدثه، فأمّا إن شك المروي عنه، فقد ذهب جمهور أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي إلى وجوب العمل به.

ذهب الكرخي[٣] إلى أنه لا يجب العمل به.

---

(١) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة، اشترتها ثم أعتقتها. انظر: الإصابة (٢/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ١٩٥٩) رقم (٤٨٠٩)، وابن حبان في الصحيح (١٠/ ٩٠) رقم (٤٢٦٩)، وأبو داود في السنن (٢/ ٢٧٠) رقم (٢٢٣٣)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ٤٦١) رقم (١١٥٥).

(٣) عبيد اللَّه بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي، انتهت إليه رياسة العلم، من =

والدليل على ما نقوله أنّ نسيانه لا يكون أكثر من موته، وقد أجمعنا على أن موته لا يسقط العمل به، وكذلك نسيانه.

فأما إذا قطع أنه من يحدث به فهو على ضربين أيضاً:

أحدهما: أن يقول: هو في روايتي ولم أحدث به الراوي، فهذا لا يمنع وجوب العمل به من جهة المروي عنه.

وأما إذا قال: «لم أروه قط»، فهذا لا يجوز الاحتجاج به جملة، لأن المروي عنه إذا كان كذباً فقد بطل الخبر من جهته، وإن كان صادقاً، فقد بطل الخبر أيضاً لإخباره أنه لم يروه.

فَـصْـل
[رواية العدل الثبت]

رواية العدل الثبت، الحافظ، المتقن الزيادة في الخبر على رواية غيره معمول بها خلافاً لبعض أصحاب الحديث في قولهم: لا تقبل الزيادة من العدل على الإطلاق ولبعض المتفقه في قولهم: تقبل الزيادة من العدل على الإطلاق، والدَّلِيل على ما نقوله أنه لو شهد شاهدان لرجل على غريمه بألف [دينار]، وشهد شاهدان آخران بألف وخمسمئة أخذنا بالزيادة، فكذلك إذا انفرد بنقل زيادة في الخبر.

فَـصْـل
[الخبر على وجه الإجازة]

يجب العمل بما نقل على وجه الإجازة، وبه قال عامّة العلماء. وقال أهل الظاهر: لا يجوز بالإجازة إلا أن تكون مناولة أو أن يكتب إليه المجيز أن الكتاب الفلاني، أو الديوان الفلاني، يعد من ذلك من روايتي عن فلان فارو ذلك عني.

والدليل على ما نقوله أن من كتب إلى غيره أن ديوان الموطأ أو غيره من

= أصحاب أبي حنيفة، درّس في بغداد. أخذ عن القاضي إسماعيل. من مؤلفاته شرح الجامع الكبير والصغير، وتوفي في بغداد سنة (٣٤٠هـ). انظر: شذرات الذهب (٢/ ٣٥٨)، والأعلام (٤/ ٩٣).

الكتب المعلومة روايتها على زيد، فاروه عني إذا صح عندك فيحتاج في إثبات كتاب عنده إلى نقل الثقات، ولم يحتج في تصحيحه كتاب الموطأ العلم بأنه مماثل لأصل المجيز له إلى نقل الثقة أيضاً، فتحصل به الرواية بعد ثبات ذلك عنده من طريقين.

وإذا قيل له مشافهة: ما صح عندك من حديثي، فاروِه عني لم يحتج في ذلك إلى إخبار ثقة بأن هذا الكتاب رواه المجيز له عن فلان، فلا يحتاج إلى أن يصح ذلك إلا من طريق واحد، ثم ثبت وتقرر، أن في النوع الأول يصح إجازته فبأن تصح هنا أولى وأحرى.

بَـــابُ
أَحْكَامِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

فأَمَّا النسخ فهو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخِّر عنه لولاه لكان ثابتاً، وذلك أن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يكونا حُكمين شرعيين.

فأما الناقل عن حُكْم الأصل الساقط بعد ثبوته وامتثال موجبه، فإنه لا يُسَمَّى نسخاً.

فَـصْـــل
[نقص بعض الجملة]

فإذا ثبت ذلك، فإذا نقص بعض الجملة أو شرط من شروطها، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه ليس بنَسْخ، وبه قال أصحابنا، وأصحاب الشَّافِعِيِّ، وكذلك الزيادة في النَّصِّ[1].

وقال أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ: هو نسخ.

وقال القَاضِي أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كان النقص من العبادة أو الزيادة فيها بغير حكم المزيد فيه أو المنقوص منه، حتى يجعل ما لم يكن منه عِبَادَة قائمة بنفسها عبادة ثابتة وقُرْبَة مستقلة، أو يجعل ما كان عبادة شرعية غير شرعية، فهو نسخ نحو أن يزاد في الصَّلَوات التي هي رَكْعتَان ركعتان أخريان، فهذا يكون نسخاً، لأن الركعتين الأولَيَيْن حينئذٍ لا تكون صلاة شرعية، وكذلك إذا ورد الأمر في الصلوات الرُّبَاعية أن تصلّى ركعتين، فإنه نسخ أيضاً، لأن الأربع ركعات حينئذٍ لا تكون صلاة، وإذا لم تغيّر الزيادة، ولا النقصان حكم المزيد عليه، ولا المنقوص منه، فليس بنسخ مثل أن يؤمر في حدّ شارب الخمر بأربعين، ثم يُؤْمَرُ بثمانين، فإنَّ هذه الزيادة لا تبطل حكم المزيد عليه، لأنه لو ضرب الأربعين بعد الأمر بالثمانين لأجزأت عن الأربعين وبنى عليها إذا أراد أن يتمّ الثمانين، والذي أمر بأربع فصلّى ركعتين لا

(١) المستصفى (١/ ٩٣).

تجزيه أن يتم عليها ركعتين، حتى يبتدئ أربع ركعات، وكذلك لو أمر بجلد ثمانين في الخَمْر، ثم نقص منها، فإنه لا يكون نسخاً لجميع الحدّ، وإنما يكون نسخاً لأربعين فقط.

فَـصْـل
[النسخ في الأخبار]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أَنَّ النسخ لا يدخل في الأخبار.

وقالت طائفة: يدخل النَّسْخُ في الأخبار، والصحيح من ذلك أن نفس الخبر لا يدخله النسخ، لأن ذلك لا يكون نسخاً، وإنما يكون كذباً، لكن إن ثبت بالخبر حكم من الأحكام جاز أن يدخله النَّسْخ.

فَـصْـل
[نسخ العبادة]

يجوز نسخ العبادة بمثلها، وبما هو أخف منها وأثقل، وعليه جمهور الفقهاء، ومنع قوم نسخ العبادة بما هو أثقل منها.

وَالدَّلِيل على ما نقوله أنّ اللَّه تَعَالَى قد أوجب على المكلفين ما يشقّ عليهم إيجابه، وحرم عليهم ما يشقّ عليهم تحريمه، وإذا جاز أن يبتدىء التعبد بما هو أثقل عليهم من حكم الأصل، جاز أيضاً أن ينسخ عنهم العبادة بما هو أثقل عليهم منها.

فَـصْـل
[التلاوة المتضمنة حكماً]

إذا وردت التلاوة متضمنة حُكماً واجباً علينا من تحريم، أوْ فرض أو غير ذلك من العبادات، وأمرنا بتلاوتها، فإن فيها حكمين:

أحدهما: ما تضمنته من العبادة.

والثاني: ما ألزمناه من حفظها وتلاوتها، وذلك بمثابة ما لو تضمن الخبر حكمين:

أحدهما: صوماً.

والآخر: صلاة، فإذا ثبت ذلك جاز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وجاز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

فأما نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، فهو مثل نسخ حكم التخيير بين الصوم والفدية لمن أطاق الصوم، ونسخ الوصية للوالدين والأقربين، ونسخ تقدير الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ وإن بقيت التلاوة لذلك كله.

وأما بقاء الحكم ونسخ التلاوة فما تظاهرت به الأخبار من نسخ تلاوة آية الرَّجْمِ[1]، ونسخ الخمس رَضْعَات[2]، وغير ذلك مما بقي حكمه بعد نسخ تلاوته.

فَـصْـل
[نسخ العبادة قبل وقتها]

يصح نسخ العبادة قبل وقت الفعل وعلى ذلك أكثر الفقهاء.

وقال أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِي[3] وبعض أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ: لا يصح نسخ العبادة قبل وقت الفعل.

والدليل على ذلك ما أمر به إِبرَاهيمُ ـ عليه السلام ـ من ذَبْح ولده، ثم نسخ عنه قبل فعله.

وأيضاً فقد ذكرنا أن النَّسخ إنما هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم، وإذا خرج وقت العبادة، فلا يخلو أن يكون فعلها أو لم يفعلها، فإن كان فعلها، فلا يحتاج إلى النسخ، لأن المأمور به قد امتثله، وإِن لم يكن فعلها، فلا يصح النسخ أيضاً؛ لأنه لا يقال له: لا تفعل أمس كذا، لأن الفعل فيما مضى غير داخل تحت التكليف فعله ولا تركه فلا يصح النسخ إلا قبل انقضاء وقت العبادة.

---

(١) وهي بلفظ «الشيخ والشيخة إذا زنيا..». انظر: ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٠) رقم (٣٥٥٤)، والدارمي في السنن (٢/ ٢٣٤) رقم (٢٣٢٣)، وأحمد في المسند (٥/ ١٣٢) رقم (٢١٢٤٥).

(٢) وهي بلفظ «عشر رضعات محرمات...». انظر: ما أخرجه مسلم في الصحيح (٢/ ١٠٧٥) رقم (١٤٥٢)، وأبو داود في السنن (٢/ ٢٢٣) رقم (٢٠٦٢)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ٤٥٥) رقم (١١٥٠).

(٣) محمد بن عبد اللَّه، أبو بكر الصيرفي البغدادي، أخذ عن ابن سريج وأحمد بن منصور الرمادي، وأخذ عنه محمد بن الحلبي، من مؤلفاته: دلائل الأعلام والإجماع، توفي سنة (٣٣٠هـ). انظر: شذرات الذهب (٢/ ٣٢٥)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٢٢٠).

وأما إِسْقَاط مثل العبادة في المستقبل، فليس بنسخ لنفس المأمور به، وإِنما هو إِسقاط لمثله.

فَـصْـل
[نسخ القرآن بالقرآن]

لا خلاف بين أَهْل العلم في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والخبر المتواتر بمثله، وخبر الواحد بمثله.

وذهب أكثر الفقهاء إِلى أنه يجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر، ومنع من ذلك الشَّافِعِيُّ.

والدليل على ذلك أن القرآن والخبر المتواتر كلاهما شرع مقطوع بصحته، وإِذا جاز أن ينسخ القرآن بالقرآن جاز أن ينسخ بالخبر المتواتر، ومما يبيّن ذلك أن قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٠] منسوخ بقوله عليه السلام: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَق حَقَّه فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

فَـصْـل
[نسخ السُّنَّة بالقرآن]

ويجوز عند جمهور الفقهاء نسخ السُّنَّة بالقرآن، ومنع من ذلك الشافعي.

والدليل على ذلك ما ورد من القرآن، بصلاة الخوف بعد أن ثبت بالسُّنَّة تأخيرها [يوم الخندق] إِلى أن يَأْمَنَ نسخت، ونسخ التوجُّه لبيت المقدس بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٤٤]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْكَوَافِرِ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [سورة المُمتَحنَة: ١٠]، بعد أن قرر عليه السلام رد ما جاءه من المسلمين إِليهم.

فَـصْـل
[نسخ القرآن بالآحاد]

يجوز نسخ القرآن والخبر المتواتر بخبر الآحاد، وقد منعت من ذلك طائفة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٩٠٥) رقم (٢٧١٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٧) رقم (٦٤٦٩)، وأبو داود في السنن (٣/ ١١٤) رقم (٢٨٧٠)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٤٣٤) رقم (٢١٢١).

والدليل على ذلك ما ظهر من تَحَوُّلِ أَهْلِ «قِبَاء» إلى الكعبة[١] بخبر الآتي فقد كانوا يعلمون استقبال بَيْت المقدس مِن دين النبي ـ عليه السلام ـ ضرورة إلا أنه لا يجوز ذلك بعد زمان النبي ـ عليه السلام ـ للإجماع على ذلك.

وأما القياس فلا يصح النسخ به جملة.

فَـصْـل
[شرع من قبلنا]

ذهبت طائفة من أصحابنا وأصحاب أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِي إِلَى أن شريعة مَنْ قبلنا لازمة لنا إلا ما دَلَّ الدليل على نسخه.

وقال القاضي أَبُو بَكْرٍ وجماعة من أصحابنا بالمنع من ذلك.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠]، فأمر باتباعهم، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ﴾ إلى قوله﴿مُّسۡتَعۡجِلُونَ نَنفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [سورة الشورى: ١٣].

وما رُوِيَ عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاة أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٢]، فإن اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [سورة طه: ١٤]، وإنما خوطب بذلك موسى ـ عليه السلام ـ فأخذ به نَبيُّنَا عليه السلام.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١/ ٢٢٥) رقم (٤٣٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٧٣) رقم (١)، والدارمي في السنن (١/ ٣٠٧) رقم (١٢٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٦٢) رقم (٥٨٦٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٦).

بَـــابُ
الإِجْمَاع وَأَحْكَامِهِ

إجماع الأُمَّة على حكم الحادثة دليل شَرْعِي، فيجب المصير إلى ما اجتمعت عليه، والقطع بصحّته خلافاً للإمامية.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿مَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١١٥].

فتوعّد اللَّه على اتِّبَاع غير سبيل المؤمنين، فكان ذلك أمراً باتباع سبيلهم.

فَـصْـــل
[إجماع الخاصة والعامة]

فإذا ثبت ذلك فالأُمَّة على ضربين: خاصة وعامة، فيجب اعتبار أقوال الخاصة والعامة فيما كلّفت العامة والخاصة معرفة الحكم فيه.

فأما ما ينفرد الحكام والفقهاء بمعرفته من أحكام الطَّلاق والنكاح والبيوع والعِتْقِ والتدبير والكتابة والجنايات والرهون، وغير ذلك من الأحكام التي لا عِلْمَ للعَامَّةِ بها، فلا اعتبار فيها بخلاف العامّة، وبذلك قال جمهور الفقهاء.

وقال القاضي أَبُو بَكْرٍ: يُعْتبر بأقوال العامّة في ذلك كلّه.

والدليل على ما نقوله أنّ العامَّة يلزمهم اتباع العلماء، فيما ذهبوا إليه، ولا يجوز لهم مخالفتهم، فهم في ذلك بمنزلة أهل العصر الثاني مع من تقدمهم، بَلْ حال أهل العصر الثاني أفضل، لأنهم من أهل العلم والاجتهاد.

ثم ثبت أنه لا اعتبار بقول أهل العصر الثاني، مع اتفاق أقوال أهل العصر الأول فبأن لا يعتبر بأقوال العامة مع اتفاق أقوال العلماء أولى وأحرى.

فَـصْـل
[اتفاق جميع العلماء]

لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع العلماء، فإن شذَّ منهم واحد لم ينعقد الإجماع.

وذهب ابْنُ خُوَيز مِندَاد إلى أن الواحد والاثنين لا يعتد بهم.

والدليل على ما نقوله قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة الشّورى: ١٠]، وقد وجد الاختلاف.

فَـصْـل
[حكم الإجماع]

إذَا أجمع العلماء على حكم حادثة انعقد الإجماع، وحرمت المخالفة، ولا اعتبار في ذلك بانقراض العصر، وعلى هذا أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم.

وقال أَبُو تَمَّام البَصْريُّ[1] من أصحابنا وبعض أصحاب الشَّافعي: لا ينعقد الإجماع إلا بانقراض العصر.

والدليل على ذلك أن حُجَّة الإجماع لا تخلو بأن تثبت بالإجماع أو بانقراض العصر أو بهما، ولا يجوز أَنْ تثبت بانقراض العصر، لأنه ليس بقول ولا حجة، ولأن ذلك يوجب أن يكون الاختلاف حجة مع انقراض العصر.

ولا يجوز أن يكون انقراض العصر والاتفاق جميعاً حجة، لأن كل واحد منهما بانفراده إذا لم يكن حُجَّة، فبإضافته إلى الآخر لا يصير حُجَّة، فلم يبق إلا أن يكون الاتفاق حُجَّة، وذلك موجود مع بقاء العصر.

فَـصْـل
[إجماع أهل كل عصر]

إجماع أهل كل عصر حُجَّة، هذا قول جماعة الفقهاء غير دَاوُدَ بْنِ عَلِيّ الأَصْبَهَانِيِّ، فإنه قال: إجماع عصر الصحابة حجة دون إجماع المؤمنين في سائر الأعصار.

---

(١) علي بن محمد بن أحمد البصري الفقيه المالكي، أخذ عن الأبهري، له مؤلفات عدّة منها نكت الأدلة. انظر: ترتيب المدارك (٢/ ٦٠٥)، والديباج المذهب ص (١٩٩).

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [سورة النِّساء: ١١٥].

فإذا ثبت أن غير الصَّحابة يشارك الصحابة في هذا الاسم، وجب أن يثبت لهم هذا الحكم إن يدلّ دليل على اخْتِصَاصِ الصحابة.

فَـصْـل
[إجماع أهل المدينة]

فَأَمَّا إِجْمَاع أَهْلِ المدينة، فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنما عوّل مالك ـ رحمه اللَّه ـ ومحققو أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النَّقل كمسألة الأذان، والصاع، وترك الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم في الفريضة، وغير ذَلِكَ من المَسَائِل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً متواتراً، وإنما خُصَّت المدينة بهذه الحجة دون غيرها من سائر البلاد، لأنها كانت موضع النُّبُوَّة، ومستقر الخلافة والصحابة بعده ﷺ ولو تهيأ مثل ذلك في سائر البلاد لَكَان حكمها كذلك أيضاً.

فَـصْـل
[حكم قول الصحابي]

وَإِذا قال الصحابي قولاً وحَكَمَ بِحُكْم فظهر ذلك، وانتشر انتشاراً لا يخفى مثله ولم يعلم له مخالف، ولا سمع له منكر، فإنه إِجْمَاع وحجة قاطعة، وبه قال جمهور أصحابنا وأصحاب أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيّ.

وقال القَاضِي أَبُو بَكْرٍ: لا يكون إِجْمَاعاً حتى ينقل قول كل واحد من الصحابة في ذلك كلهم وبه قال دَاوُدُ.

والدليل على ما نقوله أنّ العادة جارية بأنه لا يَجوزُ أن يسمع العدد الكثير والجمع الغفير الذين لا يصحّ عليهم التواطؤ على الكذب والتشاجر قولاً يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يمسك جميعهم على إنكاره وإظهار خلافه بل كلهم يُسرع إلى ذلك ويسابق إليه.

فإذا ظهر قول وانتشر، وبلغ أقاصي الأرض، ولم يعلم له مخالف علم أن ذلك السكوت رضا منهم به وإقرار عليه لما جرت به العادة، ولو لم يصح إجماع، ولا ثبتت به حُجّة إلا بعد أن يروي الاتفاق على حكم الحادثة عن كل واحد، من

أهل العلم في عصر الإجماع، لبطل الإجماع وبطل الاحتجاج به لاستِحَالة وجود ذلك في مسألة من مسائل الأصول والفروع، كما لا يُعْلَم اليوم اتفاق علماء عصرنا في جميع الآفاق على حكم حادثة من الحوادث بل أكثر العلماء لا يعلم بوجودهم في العالم.

فَـصْـل
[اختلاف الصحابة]

إِذا اختلف الصحابة على قولين لم يَجُزْ إِحداث قول ثالث، هذا قَوْل كافَّة أصحابنا وأصحاب الشافعي.

وقال دَاوُدُ: يجوز إِحداث قول ثالث، والدليل على ما نقوله أنهم إِذا أجمعوا على قولين فقد أجمعوا على أنَّ ما عدا القولين خطأ، وإِنما اختلفوا في تعيُّنِ الحقِّ في أحدهما، ولم يختلفوا في أن ما عداهما خطأ، فمن قال بغيرهما، فقد صوَّب ما أجمعت عليه الصَّحابة على أنه خطأ.

فَـصْـل
[الإجماع من جهة القياس]

يصحّ أن ينعقد الإجماع على حكم من جهة القياس في قول كافَّة الفقهاء.

وذهب ابْنُ خُوَيزِ منْدَاد إِلى أن ذلك لا يصح وجوده، ولو وجد لكان دليلاً.

وقال دَاوُدُ: لا يصحّ ذلك، وهذا مبني عنده على أن القياس ليس بدليل، وسيأتي الكلام على ذلك إِن شاء اللَّه.

بَـــابُ
الْكَلامِ فِي مَعْقُولِ الأَصْلِ

قد ذكرنا أن أدلة الشَّرع على ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال الأصل.

وقد تقدم القول في الأصل، والكلام هنا في معقول الأصل.

وهو ينقسم إلى أربعة أقسام: لحن الخطاب، وفَحْوَى الخطاب، والحَصْر، ومعنى الخطاب.

فأما لحن الخطاب: فهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به، وهو مأخوذ من اللَّحْن، وهو ما يبدو في عرض الكلام من معناه، نحو قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٤].

معناه: فأفطر، فعدّة من أيام أخر، فهذه حجة يجب المصير إليها والعمل بها، وقد يلحق بذلك ما ليس منه، وهو ادعاء ضمير يتم الكلام دونه نحو استدلالنا على أن العَظْم نحله الحَيَاة لقوله: ﴿قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [سورة يَس: ٧٨]، فيقول الحنفي: المراد بذلك: مَنْ يحيي أصحاب العظام، فمثل هذا لا يجوز تقديم مُضْمَر إلا بدليل استقلال الكلام دونه.

فَـصْـل
[فحوى الخطاب]

وأما الضرب الثاني، وهو فَحوى الخطاب، فهو ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم لعرف اللغة، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [سورة الإسرَاء: ٢٣].

فهذا يفهم منه من جهة اللغة المنع من الضَّرب والشَّتم، ويجري مجْرى النص على ذلك، فوجب العمل به، والمصير إليه.

فَـصْـل
[الحصر]

وأما الضرب الثالث وهو الحَصْر، فله لفظ واحد، وهو «إنما» وذلك قوله عليه السلام: «**إِنَّمَا الْوَلاء لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

فظاهر هذا اللفظ يدل على أن غير المعتق لا وَلاءَ له وقد يرد له، وقد يرد مثل هذا اللفظ لتحقيق المنصوص عليه، لا لنفي ما سواه نحو ذلك: «إنما الكريم يُوسُف»، «وإنما الشجاع عَنْتَرةُ» «ولم يرد نفي الكريم يُوسُف»، و«إنما الشجاع عَنْتَرةُ» ولم يرد نفي الكرم من غير يوسف، ولا نفي الشجاعة من غير عنترة وإنما أراد إثبات ذلك ليوسف ـ عليه السلام ـ وأن يجعل له مزية في الكَرَم على غيره إلا أن الظاهر ما بدأنا به أولاً، فلا يعدل عنه إلا بدليل.

فَـصْـل
[دليل الخطاب]

ومما يلحق بذلك ويقرب منه عند كثير من الناس دليل الخطاب، وهو أن يعلّق الحكم على معنى في بعض الجنس، فيقتضي ذلك عند القائلين به نَفْيَ ذلك الحكم عمن لم يكن له ذلك المعنى من ذلك الجنس، نحو قوله ﷺ: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**»(٢).

فيقتضي ذلك نفي الزكاة عن غير السَّائمة، فهذا النوع من الاستدلال يسمّى عند أهل النظر دليل الخطاب، وقد ذهب إلى القول به جماعة من أصحابنا، وأصحاب الشَّافعي، ومنع منه جماعة من أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وهو الصحيح، لأن تعليق الحكم بالصفة في بعض الجنس يفيد تعليق ذلك الحكم بما وجدت فيه تلك الصفة خاصة، ويبقى الباقي في حكم المسكوت عنه يطلب دليل حكمه في الشرع، يدلُّ على ذلك ما روى البُخَارِيُّ عن الشَّيبَانِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: (نهى رسول اللَّه ﷺ عن الجَرِّ الأَخْضَرِ. قلت: أَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قال: لا)(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٢). (٢) سبق تخريجه ص (٤١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢١٢٥) رقم (٥٢٧٤)، وابن حبان في الصحيح (١٢/ ١٨٧) رقم (٥٣٦٥)، وأحمد في المسند (١/ ٢٧٤) رقم (٢٤٧٦).

فوجه الدليل منه: أنه نصّ على الجَرِّ الأخضر، ثم ذكر أن حكم الأبيض حكمه، وهو من أهل اللسان.

ولو جاز التعليق بدليل الخطاب لوجب أن يحكم له بالمخالفة، وإن تعلّق الحكم بالجَرِّ الأخضر خاصّة.

بَـــابُ
أَحْكَامِ الْقِيَاسِ

وأما الضرب الرابع من معقول الأصل، فهو معنى الخطاب، وهو القياس، وَحَدُّهُ: حَمْلُ أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم، أو إسقاطه بأمر جامع بينهما، وهو دليل شرعي عند جميع العلماء.

وقال دَاوُدُ: يجوز التعبُّد به من جهة العقل، إلا أن الشرع منع منه.

والدليل على ما ذهب إليه جماعة أهل العلم قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [سورة الحَشر: ٢].

والاعتبار في اللغة تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه بحكمه، ولذلك يقال: عَبَّرت الدنانير والدراهم أي: قايستها بمقاديرها من الأوزان، ويقال عن الْمُفَسِّر للرؤيا، مُعَبِّر، وعَبَرْت الرؤيا أي: حكمت لها بحكم ما يماثلها، وقستها بما يُشاكلها، وعبرت عن كلام فلان إنما جئت بألفاظ تطابق معانيه، وتماثلها، ويقاس بها دليل ثانٍ.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [سورة الأنعَام: ٣٨].

ونحن نجد أحكاماً كثيرة ليس لها ذكر في القرآن، ولا في سُنَّة رسول اللَّه ﷺ.

مثل رجل له دينار وَقَع في مَحْبَرة لغيره، فلم يستطع إخراجه ومثل ثوب أبيض وقع لرجل في قِدْر لصَبَّاغ فكمل صَبْغُهُ، وحسن، وغير ذلك، فلا يجوز أن يراد بالآية نص على حكم حادثة القرآن، وإنما أراد به نصّاً فيه على بعض الأحكام، وأحال على سائر الأدلة فيه، فكان ذلك بمنزلة أن ينص في القرآن على جميعها.

فمن الأدلة التي أحال على الأحكام بها القياس، لأنَّا نجد أحكاماً أكثر لا طريق إلى إثباتها إلا بالقياس والرأي كالأحكام التي ذكرناها وما شاكلها، ومما يدّل

على ذلك من السُّنَّة قوله ـ عليه السلام ـ لعمر حين سأله عن القُبْلَةَ للصَّائم: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمضمضت أَكَانَ عَلَيْكَ مِنْ جِناح؟ قال: لا ففيم إذاً؟**»[١].

وقوله عليه السلام للخثعميَّة[٢]: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أبيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قال: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى**»[٣].

وقوله أيضاً للذي أنكر لون ابْنِهِ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟ قالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْر. قال: هَلْ فِيهَا مِنْ أَورْقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ**»[٤].

وغير ذلك مما لا يحصى كثرة، ومما يدل على ذلك علمنا بأن الصحابة ـ رضوان اللَّه عليهم ـ اختلفوا في مسائل كثيرة جرت بينهم فيها مناظرات مشهورة، ومراجعات كثيرة كاختلافهم في توريث الجَدّ مع الإخوة واختلافهم في الحرام والقَوْل في الظِّهَار والعدّة، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

إما أن يكون في هذه الأحكام المختلف فيها نص لا يحتمل التأويل، أو ظاهر يحتمل التأويل، ولا يرد ذكر لحكمها جملة، ويستحيل أن يكون فيها نص لا يحتمل التأويل أو ظاهر يحتمل التأويل، لأنه لو كان لَسَارَعَ المخالف إليه الموافق له، وانقطع الخلاف، وثبت الإجماع على الحق، ويستحيل أن فيها نصاً، فيذهب على جميعهم، لأن ذلك إجماع منهم على الخطأ، ولا يجوز هذا، ولو جاز ذلك لجاز أيضاً أن يذهب عليهم شرائع وصلوات وصيام وعبادات قد نص عليها صاحب الشرع، وهذا باطل باتفاق المسلمين، ويستحيل أن يكون في ذلك دليل يحتمل التأويل، لأنه لو كان ذلك لوجب بمستقر العادة أن ينزع كل مخالف إلى الظاهر الذي تعلق به، وليس احتجاجه عليه، ولا يعدل عند المناظرة، ولا يحتج بالرأي والقياس، لأن المستدلّ والمحتج إنما يحتجّ بما ثبت عنده به الحكم، وقصد إثبات الحق إلى ما ليس بدليل، ولا حجة عنده، ولا عند خَصْمِهِ. ولمَّا رأينا كل واحد

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٩٦) رقم (١٥٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٨) رقم (٣٠٤٨)، وأحمد في المسند (١/ ٢١) رقم (١١٣٨).

(٢) امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ عن حج الغير. انظر: أسد الغابة (٦/ ٤٣٤) رقم (٧٦٨٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٢) رقم (١٨١٢)، والدارمي في السنن (٢/ ٦٢) رقم (١٨٣٥)، وابن حبان في الصحيح (٩/ ٣٠٦) رقم (٣٩٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٠٣٢) رقم (٤٩٩٩)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١١٣٧) رقم (١٥٠٠).

منهم احتجّ في ذلك بالرأي والقياس دون منكر ولا مخالف علمنا إجماعهم على القول بصحّة القياس والرأي. ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة على أحكام كثيرة من جهة القياس والرأي، كإجماعهم على إمامة أَبِي بَكْرٍ بالقياس، وإجماعهم على إمامة عثمان، وغير ذلك مما أجمعوا عليه، ومن ذلك خبر عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رضي اللَّه عنه ـ إذ خرج إلى «الشام» بأصحاب النبي ـ عليه السلام ـ فَلَمَّا بلغ «سرغ» بلغه أن الوباء نزل بالشام فاستشار الْمهَاجرين الأَوَّلين، فاختلفوا عليه، فمنهم من قال: أرى ألا نفر من قَدَرِ اللَّه، ومنهم من قال: لا تقدم ببقية أصحاب رسول اللَّه ﷺ على الوباء، ثم دعا الأنصار، فاختلفوا كاختلاف المهاجرين، ثم دعا مَنْ حضر من مَشْيَخَةِ قريش في مهاجرة الفتح، فلم يختلفوا عليه، وأمروه بالرجوع، ولم يكن أحد منهم ذكر في ذلك آية من كتاب اللَّه ـ تعالى ـ ولا حديثاً عن رسول اللَّه ﷺ بل أشار كل واحد منهم برأيه، وما أداه إليه اجتهاده، ولم ينكر عليه أحد فعله، وقال عمر رضي اللَّه عنه: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً من قَدَرِ اللَّه يا عمر؟ قال لهُ عُمَرُ: لو غيرك قالها يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نعم نفر من قدر اللَّه إلى قدر اللَّه، أرأيت لو كان لرجل إبل في وَادٍ له عدوتان: إحداهما خِصْبَة، والأخرى جَدْبة، أليس إن رعى الجَدبة رعاها بقدر، وَإن رَعَى الخِصْبَة رعاها بقدر اللَّه؟ فاعترض عليه أَبُو عُبَيْدَة بالرأي وجاوبه عمر بالرأي، ولم يحتج أحدهما في ذلك بكتاب اللَّه ولا بِسُنَّة رسوله ﷺ ولا إجماع ثم شاعت هذه القصة وذاعت، ولم يكن في المسلمين من أنكر على أحدهم القول بالرأي، وما أعلم أنَّ مسألة يدعى بالإجماع فيها أثبت في حكم الإجماع من هذه المسألة.

فَـصْـل
[القياس في الحدود]

فإذا ثبت أن القياس دليل شرعي، فإنه يصح أن يثبت به الحدود والكَفَّارات والمقدّرات والأبدال.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لا يجوز أن يثبت شيء من ذلك بالقياس، وما قاله ليس

بصحيح، لأن الآية عامّة فِي الأمر بالاعتبار، فلا يجوز أَنْ تخصَّ إِلا بدليل.

فَـصْـل
[العلة الواقعة]

العلة الواقعة عندنا صحيحة نحو علّة منع التفاضل في الدَّنانير والدراهم، لأنها أصول الأثمان وَقِيَم المُتْلِفَات.

وقال أصحاب أبي حَنِيفَةَ: ليست بصحيحة.

والدليل على ما نقوله أنَّ القياس أمارة شرعيَّة، فجاز أن تكون خاصَّة وعامَّة كالخبر.

فَـصْـل
[الاستحسان]

ذكر مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْز مِنْدَاد أنَّ معنى الاستحسان الَّذِي ذهب إليه بعض أصحاب مالك ـ رحمه اللَّه ـ وهو القول بأقوى الدليلين، مثل تخصيص بَيْع العَرَايا من بيع الرُّطَب بالتمر للسُّنَّة الواردة في ذلك.

وذلك لأنه لو لم يرد شرع في إباحة بيع العَرَايَا بخَرْصِها تمراً لما جاز، لأنه من بيع الرُّطب بالتمر، وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإِنما سماه استحساناً على معنى الْموَاضِعَة، ولا يمتنع ذلك في عرف أهل كل صناعة.

والاستحسان الذي يختلف أهل الأصول في إثباته هو اختيار القول من غير دليل ولا تعليل.

وذهب بعض البصريين من أصحاب أَبِي حَنِيفةَ، وأصحاب مَالِكٍ إِلى إِثباتِهِ ومنع منه شيوخنا العراقيون، والشافِعِيّ، والدليل على ما نقوله: أنّ هذه معارضة للقياس بغير دليل، فوجب أن يبطل أصل ذلك، إِذا عُورِضَ بمجرد الهَوَى.

فَـصْـل
[سد الذرائع]

مذهب مَالِك ـ رحمه اللَّه ـ المنع من سدّ الذَّرَائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إِلى فِعْل المحظور، وذلك نحو أن يبيع السلعة بمئة إِلى أجل،

ثم يشتريها بخمسين نقداً، ليتوصل بذلك إلى بَيْع خمسين مثقالاً نقداً بمئة إلى أجل.

وأباح الذَّرائع أبُو حَنِيفَةَ والشافعي:

والدليل على ما نقوله قوله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَفْسُقُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٣].

فوجه الدليل من هذا أنه حرم عليهم الاصطياد يوم السَّبت وأباحه سَائِر الأيام فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت وتغيب عنهم في سائر الأيام، فكانوا يحظرون عليها إذا جاء يوم السبت ويسدّون عليها المسالك، ويقولون: إنما منعنا من الاصطياد يوم السَّبت فقط، وإنما نفعل الاصطياد في سائر الأيام، وهذه صورة الذَّرَائع.

ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَر**[(١)] ثم قال: «**احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»، لما رأى من شبهه بعتبة.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟﴾ [سورة البَقَرَة: ١٠٤].

فوجه الدليل من هذا أنه منع المؤمنين أن يقولوا: راعنا، لمَّا كان اليهود يتوصلون بذلك لسَبِّه عليه السلام فمنع من ذلك المؤمنين.

وإن كانوا لا يقصدون به ما منع من أجله، وأيضاً فإن ذلك إجماع الصحابة وذلك أن عُمَر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «يَأَيُّهَا النَّاس إن النبي ﷺ قُبِض ولم يفسر لنا الرِّبَا، فاتركوا الرّيبة والرِّبا»[(٢)].

وقول عَائِشَة رضي اللَّه عنها لما اشترى زَيْدُ بْنُ أرقم[(٣)] جارية من أُمِّ ولده بثمانمئة إلى العطاء، وباعها منها بستمئة: أبلغوا زَيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللَّه ﷺ إن لم يَتُبْ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٢٤) رقم (١٩٤٨)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١٠٨٠) رقم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦) رقم (٢٤٦).

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو عامر، ردّ يوم أُحد لصغره، شهد بقية المشاهد، شهد مع علي صفين، ومات بالكوفة سنة (٦٦هـ). انظر: أسد الغابة (٢/ ٢١٩ـ ٢٢٠)، والإصابة (١/ ٥٦٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٥٢) رقم (٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٠) رقم (١٠٥٨٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٨٥) رقم (١٤٨١٣).

وقال ابن عباس لما سئل عن بيع الطعام قبل أن يستوفي: دراهم بدراهم والطعام مرجأ[١].

فَـصْـل
[الاستدلال بالعكس]

يصح الاستدلال بالعَكْسِ.

وقال أَبُو حَامِدٍ الأَسْفَهَانِيُّ: لا يجوز، والدليل على قولنا أنّ المعلّل إِذا قال: لا يحل الشَّعَر الروح، لأنه لو حلَّه لما جاز أخذه من الحيوان حَالَ الحياة مع السلامة، ولما جاز أخذه منه حال الحياة، علمنا أن الروح لا تحلّه كالرِّيشِ، فهذا استدلال صحيح، لأنه لو حلّت الحياة الشَّعر، وجاز أخذه من الحيوان حال الحياة لانقضت العلّة.

فَـصْـل
[الاستدلال بالقرائن]

لا يجوز الاستدلال بالقَرَائن عند أكثر أصحابنا.

وقال أبو مُحَمَّدِ بْنُ نَصْرٍ: يجوز ذلك، وبه قال المَازِنِيُّ[٢].

والدليل على ما نقوله أنّ كل واحد من اللفظين المقترنين له حكم نفسه، ويصح أن ينفرد بحكم دون ما قام به، فلا يجوز أن يجمع بينهما إِلا بدليل، كما لو وردا مفترقين، واللَّه أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٥٠) رقم (٢٠٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٢) رقم (١٠٤٥٦)، وأحمد في المسند (١/ ٢٥٢) رقم (٢٢٧٥).

(٢) بكر بن محمد بن حبيب، أبو عثمان المازني من مازن شيبان، أحد أئمة النحو، وهو من أهل البصرة، توفي سنة (٢٤٩هـ). من مؤلفاته العروض. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٨٣).

بَـــابُ
أَحْكَامِ اسْتِصْحَابِ الحَالِ

قد ذكرنا أن أدلّة الشرع ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول الأصل، واستصحاب الحال.

وقد مر الكلام في الأصل، ومعقول الأصل.

والكلام هاهنا في استصحاب الحال، وهو على ضربين:

أحدهما: استصحاب حال الفعل، وذلك إذا ادَّعى في المَسْأَلة أحد الخَصْمَيْن حكماً شرعياً. وادّعى الآخر البقاء على حكم العقل، وذلك مثل أن يسأل المَالِكِيُّ عن وجوب الوِتْرِ، فيقول: الأصل بَرَاءَة الذِّمَّة، وطريق اشتغالها الشرع، فمن ادَّعى شرعاً يوجب ذلك، فعليه الدليل، وهذه طريقة صحيحة من الاستدلال.

والثاني: استصحاب حال الإجماع، وذلك مثل استدلال دَاوُدَ على أن أم الولد يجوز بيعها لأنَّا قد أجمعنا على جَوَاز بَيْعِهَا، قبل الحَمْل، فمن ادَّعى المنع من ذلك، فعليه الدليل، وهذا غير صحيح من الاستدلال، لأن الإجماع لا يتناول موضع الخِلاف، وإنما يتناول موضع الاتفاق، وما كان حُجَّة، فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يتناوله، كلفظ صاحب الشرع إِذا تناول موضعاً خاصاً لم يجز الاحتجاج به في الموضع الذي لا يتناوله.

فَـصْـل
[الحظر والإباحة]

إِذا ثبت ذلك، فليس في العَقْل حَظْر، ولا إِباحة، وإنما تثبت الإِباحة أو التحريم بالشرع، والباري ـ سبحانه ـ يحلِّل ما شاء، ويحرّم ما شاء، هذا قول جمهور أَصْحَابنا.

وقال أَبُو بَكْرٍ الأَبْهرِيُّ: الأشياء في العَقْل على الحَظْر.

وقال أَبُو الفَرَجِ المَالِكِيُّ: الأشياء في العقل على الإباحة، والدليل على ما

نقوله أنه لو كان العقل يوجب إِباحة شيء من هذه الأعيان، أو حظره لاستحال أن ينقله الشرع عما يقتضيه في العقل، لاستحالة ورود الشرع لما ينافي العقل، كما يستحيل أن يرد نفي أن الاثنين أكثر من الوَاحِدِ.

فَـصْـل
[نفي الحكم]

مَن ادَّعى نفي حكم وجب عليه الدليل، كما يجب ذلك على من أثبته.

وقال دَاوُدُ: لا دليل على النافي، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [سورة البَقَرَة: ١١١] الآية: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البَقَرَة: ١١١].

فَـصْـل
[صفة المجتهد]

صفة المجتهد أن يكون عارفاً بموضع الأدلّة ومواضعهما من جهة العقل، ويكون عارفاً بطريق الإيجاب، وطريق الوضع في اللغة والشرع، ويكون عالماً بأصول الديانات، وأصول الفقه، عالماً بأحكام الخطاب من العموم، والأوامر والنواهي، والمفسر والمجمل، والنّص والنسخ، وحقيقة الإجماع، عالماً بأحكام الكتاب، عالماً بالسُّنَّة والأخبار والآثار وطرقها، والتمييز بين صحيحها وسقيمها، عالماً بأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم وبما أَجْمَعُوا عليه، واختلفوا فيه، عالماً بالنحو والعربية بما يفهم به معاني كلام العرب، ويكون مع ذلك مأموناً في دينه، موثوقاً به، فإِذا كملت هذه الخصال، وكان من أهل الاجتهاد جاز له أن يُفْتي، وجاز للعامي تقليده فيما يفتيه فيه.

بَـــابُ
أَحْكَامِ التَّرْجِيحِ

الترجيح في أخبار الآحاد يراد لقوّة غلبة الظّن بأحد الخبرين عند تعارضهما.

والدليل على صحّة ذلك إجماع السلف على تقديم بعض أخبار الرواة على أخبار سائرهم، ممّن يظن به الضبط، والحفظ والاهتمام بالحادثة.

فَـصْـــل
[الترجيح في الأخبار]

إذا ثبت ذلك، فالترجيح يقع في الأخبار التي تتعارض، ولا يمكن الجمع بينها، ولا يعرف المتأخّر منها، فيحمل على أنه ناسخ في موضعين:

أحدهما: الإسناد.

والثاني: المتون.

فأما الترجيح بالإسناد، فعلى أوجه:

الأول: أن يكون أحد الخبرين مروياً في قضية مشهورة متداولة عند أهل النقل، ويكون المعارض له عارياً عن ذلك، فيقدم الخبر المرويّ في قضية مشهورة، لأن النفس إلى ثبوته أسْكن والظن في صحّته أغلب.

والثاني: أن يكون راوي أحد الخبرين أحفظ وأضبط، وراوي الذي يعارضه دون ذلك، وإن كان جميعاً يحتج بحديثهما فيقدم خبر أحفظهما وأتقنهما، لأن النَّفْس أسكن إلى روايته، وأوثق بحفظه.

والثالث: أن يكون رواة أحد الخَبرين أكثر من رواة الخبر الآخر، فيقدّم الخبر الكثير الرواة، لأن السهو والغلط أبعد عن الجماعة، وأقرب إلى الواحد.

والرابع: أن يقول راوي أحد الخبرين: سمعت رسول اللَّه ﷺ والآخر يقول:

كُتِبَ إلى النبي ـ عليه السلام ـ فيقدم خبر من سمع النبي ـ عليه السلام ـ لأن السماع مِنَ العَالِمِ أقوى من الأَخْذ بِكِتَابِهِ الوَارد.

الخامس: أن يكون أحد الخبرين متفقاً على رفعه إلى رسول اللَّه ﷺ والآخر مختلفاً فيه فيُقَدَّمُ المتفق عليه، لأنه أبعد من الخَطَأ والسهو.

السادس: أن يكون أحد الخبرين مختلف الرواية، فيروي عنه إثبات الحكم ونفيه، وراوي الآخر لا تختلف الرواية عنه، وإنما يروي عنه أحد الأمرين، فيُقَدَّم رواية من لم تختلف عليه، لأن ذلك دليل على حِفْظ الرواية عنه، وشدّة اهتمامهم بِحِفْظِ ما رواه، فكان أولى.

السابع: أن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة تَلَبَّسَ بها، وراوي الخبر الآخر أجنبياً، فيقدم خبر صاحب القصَّة، لأنه أعلم بظاهرها وباطنها، وأشد إتقاناً بحفظ حكمها.

الثامن: إطباق أَهْل المدينة على العَمَل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة، لأنها موضع الرِّسالة، ومجتمع الصَّحابة، فلا يتصل العمل فيها إلا بأصحِّ الروايات.

التاسع: أن يكون أحدُ الراويين أشدّ تقصِّياً للحديث، وأحسن نسقاً له من الآخر، فيقدم حديثه عليه، لأن ذلك يدل على شدّة اهتمامه بحكمه، وبحفظ جميع أموره.

العاشر: أن يكون أحد الإسنادين سالماً من الاضطراب، والآخر مضطرباً، فيكون السَّالم أولى، لأن ذلك دليل على إتقان رواته وحفظ جملته.

الحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين يوافق ظاهر الكتاب، والآخر يخالفه، فيكون الموافق لظاهر الكتاب أولى.

بَـــابُ
تَرْجِيحَاتِ المتُونِ

قد مضى الكلام في الترجيح من جهة الإسناد، والكلام هاهنا في الترجيح من جهة المَتْنِ، وذلك على أوجه:

أحدها: أن يسلم أحد الْمَتْنَيْنِ من الاضطراب والاختلاف، ويكون متن الحديث الثاني المُعَارض مضطرباً مختلفاً فيه، فيكون السالم من الاضطراب أولى، لأن ذلك دليل الحفظ والإتقان.

والثاني: أن يكون ما تضمنه أحد الخبرين من الحكم منطوقاً به، والآخر محتملاً، فيُقَدَّمُ ما نطق بحكمه، لأن الغرض فيه أَبْيَنُ، والمقصود فيه أَجْلَى.

والثالث: أن يكون أحد الخبرين مستقلاً بنفسه، والآخر غير مستقل بنفسه، فيكون المستقلّ بنفسه أولى لأن المستقل يَتَيَقَّنُ المراد به، وغير المستقل بنفسه لا يتيقن المراد به، إلا بعد نظر واستدلال.

والرابع: أَنْ يُسْتَعْمَلَ الخبران في موضع الخلاف، فيكون أولى من استعمال أحدهما، واطِّرَاح الآخَر، لأن في ذلك اطِّرَاحُ أحد الدليلين، واستعمالهما أولى من اطراح أحدهما.

والخامس: أن يكون أحد العمومين متنازعاً في تخصيصه، والآخر متفقاً على تخصيصه، فيكون التعلّق بعموم ما لم يجمع على تخصيصه أولى.

والسادس: أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم، والآخر لا يقصد به بيان الحكم، فيكون ما قصد به بيان الحكم أولى؛ لأنه أبعد من الاحتمال.

والسابع: أن يكون أحد الخبرين مؤثِّراً في الحكم والآخر غير مؤثِّر، فيكون المؤثِّر أولى.

والثامن: أن يكون أحدهما ورد على سبب، والآخر ورد على غير سبب، فيقدم ما ورد على غير سبب على الوارد على سبب، لأن معارضته للخبر لا تدل على أنه مقصور على سببه.

والتاسع: أن يكون أحد الخبرين قد قضى به على الآخر في موضع من المواضع، فيكون أولى منه في سائر المواضع.

والعاشر: أن يكون أحد المعنيين وارداً بألفاظ مُتَغَايرة، وعبارات مختلفة، فيكون أولى مما روي من أخبار الآحاد، بلفظ واحد، لأنه أبعد من الغلط والسهو والتحريف.

والحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين ينفي النقص عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ والآخر يضيقه إليهم، فيكون النافي أولى، لأنه أشبه بفضلهم ودينهم، وما وصفهم اللَّه به، وأثنى عليهم به.

بَـــابُ
تَرْجِيحِ المَعَانِي

قد مضى الكلام في ترجيح الأخبار، والكلام هاهنا في ترجيح المعاني.

وذلك أنه قد تتعارض قياسات في حكم حادثة، أو يتردّد الفرع بين أصلين يصحّ حمله على أحدهما بعلّة مستنبطة منه، ويصح حمله على الثَّاني بعلّة مستنبطة منه، فيحتاج الناظر إِلى ترجيح إحدى العِلَّتَيْن على الأخرى، وذلك على أحد عشر ضرباً.

الأوَّل: أن تكون إِحدى العلّتين منصوصاً عليها، والأخرى غير منصوص عليها، فتُقَدَّم المنصوص عليها، لأن نص صاحب الشرع دليل على صحتها.

والثاني: أن تكون إِحدى العِلَّتين لا تعود على أصلها بالتخصيص والثانية تعود على أصلها بالتخصيص، فالَّتي لا تعود على أصلها بالتخصيص أولى، لأن التعليق بالعُمُومِ أولى استنباطاً ونطقاً.

الثالث: أنْ تكون إحدى العِلَّتين موافقة للفظ الأصل، والأخرى مخالفة له فتُقَدَّم الموافقة، لأن الأصل شاهد بلفظها.

الرابع: أن تكون إِحدى العلّتين مُطَّردة منعكسة، والأخرى غير مُطَّردة غير منعكسة، فتُقَدَّم المُطَّردة المنعكسة، لأن العلّة إِذا اطردت، وانعكست غلب على الظن تعلّق الحكم بها لوجوده بوجودها، وانعدامه بعدمها.

والخامس: أن تكون إِحدى العِلَّتَيْن يشهد لها أصول كثيرة، والأخرى لا يشهد لها إِلا أصل واحد، فَالَّتِي شهد لها أصول كثيرة أولى، لأن غلبة الظن إنما تحصل بشهادة الأصول لها، فكلما كثر ما شهد لها من الأصول غلب على الظن صحتها.

والسادس: أن يكُون أحد القياسين رد الفرع إِلى الأصل من جنسه، والآخر رد الفرع إِلى الأصل من غير جنسه، فيكون قِيَاسُ مَنْ رد الفرع إِلى جنسه أولى، لأن قياس الشيء على جنسه أولى من قياسه على مخالفه.

السَّابع: أن تكون إحدى العلّتين واقفة وأخرى متعدية، فَتَقْدِيم المتعدية أولى.

الثَّامن: أن تكون إحداهما لا تعمّ فروعها والأخرى تعمّ فروعها فتكون العامّة أولى.

التاسع: أن تكون إحدى العلَّتين عامّة والأخرى خاصة، فتكون العامة أولى، لأن كثرة الفرع تجري مجرى شهادة الأصول لها.

العاشر: أن تكون إحدى العلّتين منتزعة من أصل منصوص عليه، والأخرى منتزعة من أصلٍ لم ينصّ عليه، فتكون المُنْتَزَعَة من أصل منصوص عليه أولى.

الحادي عشر: أن تكون إحدى العِلَّتَين أقل أوصافاً، والأخْرى كثيرة الأوصاف، فتُقَدَّمُ القليلة الأوصاف، لأنها أعم فروعاً، ولأن كل وصف يحتاج في إثباته إلى ضرب من الاجتهاد، وكلما استغنى الدليل به على كثرة الاجتهاد كان أولى.

كملت الإشارة لأبي الوليد الباجي في أصول الفقه بحمد اللَّه وحسن عونه، وذلك في يوم السابع من رمضان سنة اثنتين وتسعين وسبعمئة، على يد الفقير إلى اللَّه ـ تعالى ـ الحسن بن مسعود الحاجيّ الممتكاوي غفر اللَّه له، ولوالديه وللمسلمين آمين، والصلاة والتسليم على سيدنا محمد وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ورضي اللَّه تعالى عن الصحابة أجمعين آمين.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥
عملنا في الكتاب ٥
سيرة الإمام الباجي ٧
اسمه ونسبه ٧
ولادته ٧
رحلاته ٧
شيوخه ٨
مؤلفاته وهي كثيرة نذكر منها ٨
وفاته ٨
مقدمة المؤلف ٩
بَـابُ الكَلام فِي وُجُوبِ النَّظَرِ ١١
بَـابُ الكَلامِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ مِنَ العَالِمِ لِلْعَالِمِ ١٢
بَـابُ الْقَوْلِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ ١٣
بَـابُ الْقَوْلِ فِي تَقْلِيدِ الْعَامِّيِّ لِلْعَالِمِ ١٥
بَـابُ الْقَوْلِ فِي تَقْلِيدِ العَامِّيّ لِلعامِّيِّ ١٦
بَـابُ الْقَوْلِ فِيمَا يَلْزَم الْمُستفتي العَامِّيّ ١٧
بَـابُ القَوْلِ فِيمَا يَلْزَمُ فِيهِ الاجْتِهَادُ وَمَا لا يَلْزَمُ ١٨
بَـابُ الْقَوْلِ فِيمَا لا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ وَمَا يَجُوزُ ١٩
بَـابُ الْقَوْلِ فِي اسْتِعْمَاله العَامّيّ ما يُفْتَى بِهِ ٢٠
بَـابُ الْقَوْلِ فِي تَقْلِيد مَنْ مَاتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ٢١
بَـابُ الْقَوْلِ فِيمَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ الْعُلَمَاءِ ٢٢
بَـابُ الْقَوْل فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى الْمُفْتِي ٢٣
بَـابُ الْكَلام فِي وُجُوبِ أَدِلَّةِ السَّمْعِ ٢٤

فـصـل في السُّنَّة ٢٥
فـصـل فِي الإِجْمَاعِ ٢٦
فَقِيلَ في «أُولِي الأَمْر» : إِنَّهُمُ الْعُلَمَاء ٢٧
فـصـل فِي الاسْتِدْلالِ وَالْقِيَاسِ ٢٨
فَـصْـلٌ فِي الْقِيَاسِ ٢٩
بَـابُ القَوْلِ فِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ ٣٠
بَـابُ الكلامِ فِي الأَوَامِرِ وَالنَّواهِي ٣٢
بَـابُ الْقَوْلِ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٣
بَـابُ الكَلامِ فِي الأَخْبَارِ وَالقَوْلِ فِي التَّوَاتُرِ ٣٥
بَـابُ القَوْلِ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ العَدْلِ ٣٦
بَـابُ الْقَوْلِ فِي الخَبَرِ الْمُرْسَلِ ٣٨
بَـابُ الْكَلام في إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعِلْمِهِمْ ٣٩
بَـابُ الْقَوْلِ فِي دَلِيلِ الْخِطَابِ ٤١
بَـابُ الْقَوْلِ فِي الأَسْبَابِ الْوَارِدِ عَلَيْهَا الخِطَابُ ٤٣
بَـابُ الْقَوْلِ فِي الزَّائِد مِنَ الأَخْبَارِ ٤٤
بَـابُ الْقَوْلِ فِيمَا يَخُصُّ بِهِ العُمُومُ ٤٥
فـصـل تخصيص الكتاب ٤٦
فـصـل تخصيص الكتاب بالسُّنَّة ٤٧
فـصـل تخصيص الكتاب بالإجماع ٤٨
فـصـل التخصيص بالقياس ٤٩
فـصـل تخصيص الظاهر بقول الصحابي ٥٠
فـصـل التخصيص بالجميع ٥١
بَـابُ الْقَوْلِ فِي الأَخبَارِ إِذَا اخْتَلَفَتْ ٥٢
بَـابُ الْقَوْلِ فِي خَبَرِ الوَاحِدِ وَالقِيَاسِ يَجْتَمِعَانِ ٥٣
بَـابُ الْقَوْلِ فِي أَنَّ الحَقَّ وَاحِدٌ مِنْ أَقَاوِيلِ الْمُجْتَهِدِينَ ٥٤
بَـابُ الْقَوْلِ فِي تأخِير البَيَانِ ٥٥

بَـابُ الْقَوْلِ فِي خِطَابِ الْوَاحِدِ هَلْ يَكُونُ خِطَاباً لِلْجَمِيعِ ٥٧
بَـابُ الْقَوْلِ فِي الْعُمُومِ يُخَصُّ بَعْضُهُ ٥٩
بَـابُ الْقَوْلِ فِي الْقِياسِ عَلَى الْمَخْصُوصِ ٦٠
بَـابُ الْقَوْلِ فِي الاسْتِثْنَاءِ عَقِبَ الْجُمْلَةِ ٦١
بَـابُ الْقَوْلِ فِي الأَوَامِرِ هَلْ هِيَ عَلَى الْفَوْرِ أو على التَّرَاخِي؟ ٦٢
بَـابُ الْقَوْلِ فِي الأَوَامرِ هَلْ تَقْضِي تَكْرَارَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَمْ لا؟ ٦٣
بَـابُ الْقَوْلِ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ ٦٥
بَـابُ القَوْلِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ هَلْ يَكُونُ نَسْخاً أَمْ لا ٦٦
بَـابُ الْكَلامِ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا مِن الأَنْبِيَاءِ ٦٧
بَـابُ الكَلامِ فِي الحَظْرِ والإِبَاحَةِ ٦٨
بَـابُ الكَلامِ فِي اسْتِصْحَابِ الْحَالِ ٦٩
بَـابُ الْقَوْلِ فِي الإِجْمَاعِ بَعْدَ الخِلافِ ٧٠
بَـابُ الْكَلامِ فِي إِجْمَاعِ الأَعْصَارِ ٧١
بَـابُ الْكَلامِ فِي العِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ ٧٣
فَـصْـل المعلول ٧٣
بَـابُ الْقَوْلِ فِيمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ العِلَّةِ ٧٤
بَـابُ الْقَوْلِ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي لا تَتَعَدَّى ٧٦
بَـاب فِي تَخْصِيصِ العِلَّةِ ٧٧
بَـابُ الكَلامِ في الْقَوْلِ بِالعِلَّتَيْنِ ٧٩
بَـابُ الْقَوْلِ فِي الْعِلَّتَيْنِ إحداهما أَكْثَرُ فُرُوعاً مِنَ الأُخْرَى ٨٠
بَـابُ الْقَوْلِ فِي جَوَازِ كَوْنِ الاسْمِ عِلَّةً ٨١
بَـابُ الْقَوْلِ فِي أَخْذِ الأَسْمَاءِ قِيَاساً ٨٢
بَـابُ الْقَوْلِ فِي الحُدُودِ ٨٤
بَـابُ أَقْسَامِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ ٨٦
فَـصْـل الكتاب ٨٦
فَـصْـل الحقيقة ٨٧

فَـصْـل المحتمل ٨٧
فَـصْـل الظاهر ٨٧
فَـصْـل الأمر ٨٨
فَـصْـل الأمر بعد الحظر ٨٩
فَـصْـل الأمر المطلق ٨٩
فَـصْـل نسخ الأمر ٩٠
فَـصْـل المسافر والمريض ٩٠
فَـصْـل خطاب الكفار ٩١
فَـصْـل قول الصحابي: أمرنا ٩١
مَسَائِلُ النَّهْيِ ٩٢
أَبْوَابُ الْعُمُومِ وأَقْسَامِهِ ٩٣
فَـصْـل مَن ألفاظ العموم ٩٣
فَـصْـل تخصيص ألفاظ العموم ٩٤
فَـصْـل أقل الجمع ٩٤
فَـصْـل الجمع المذكور ٩٥
فَـصْـل أول الخبر ٩٥
فَـصْـل تعارض اللفظين ٩٦
فَـصْـل تعارض لفظين على وجه ٩٧
فَـصْـل تخصيص عموم القرآن ٩٧
فَـصْـل التخصيص بمعاني الأفعال ٩٧
فَـصْـل الكلام في اللفظ العام ٩٨
بَـابُ أَحْكَامِ الاسْتِثْنَاءِ ٩٩
فَـصْـل الاستثناء المتصل ١٠٠
بَـابُ حُكْمِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَمَا يَتَّصِلُ بِالعَامِّ وَالْخَاصِّ ١٠١
فَـصْـل ترك العمل بالخبر ١٠٢
فَـصْـل إنكار الراوي الخبر ١٠٢
فَـصْـل رواية العدل الثبت ١٠٣
فَـصْـل الخبر على وجه الإجازة ١٠٣
بَـابُ أَحْكَامِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ١٠٥

فَـصْـل نقص بعض الجملة ١٠٥
فَـصْـل النسخ في الأخبار ١٠٦
فَـصْـل نسخ العبادة ١٠٦
فَـصْـل التلاوة المتضمنة حكماً ١٠٦
فَـصْـل نسخ العبادة قبل وقتها ١٠٧
فَـصْـل نسخ القرآن بالقرآن ١٠٨
فَـصْـل نسخ السُّنَّة بالقرآن ١٠٨
فَـصْـل نسخ القرآن بالآحاد ١٠٨
فَـصْـل شرع من قبلنا ١٠٩
بَـابُ الإِجْمَاع وَأَحْكَامِهِ ١١٠
فَـصْـل إجماع الخاصة والعامة ١١٠
فَـصْـل اتفاق جميع العلماء ١١١
فَـصْـل حكم الإجماع ١١١
فَـصْـل إجماع أهل كل عصر ١١١
فَـصْـل إجماع أهل المدينة ١١٢
فَـصْـل حكم قول الصحابي ١١٢
فَـصْـل اختلاف الصحابة ١١٣
فَـصْـل الإجماع من جهة القياس ١١٣
بَـابُ الْكَلام فِي مَعْقُولِ الأَصْلِ ١١٤
فَـصْـل فحوى الخطاب ١١٤
فَـصْـل الحصر ١١٥
فَـصْـل دليل الخطاب ١١٥
بَـابُ أَحْكَام الْقِيَاسِ ١١٧
فَـصْـل القياس في الحدود ١١٩
فَـصْـل العلة الواقعة ١٢٠
فَـصْـل الاستحسان ١٢٠
فَـصْـل سد الذرائع ١٢٠
فَـصْـل الاستدلال بالعكس ١٢٢
فَـصْـل الاستدلال بالقرائن ١٢٢

بَــابُ أَحْكَام اسْتِصْحَابِ الحَالِ ١٢٣
فَــصْــل الحظر والإباحة ١٢٣
فَــصْــل نفي الحكم ١٢٤
فَــصْــل صفة المجتهد ١٢٤
بَــابُ أَحْكَام التَّرْجِيح ١٢٥
فَــصْــل الترجيح في الأخبار ١٢٥
بَــابُ تَرْجِيحَاتِ المتُونِ ١٢٧
بَــابُ تَرْجِيحِ المَعَانِي ١٢٩